



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الدعوى الجزائرية

إعداد

رؤى عاهد محمد حسين

إشراف

د. أنور جانم

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.


2025

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الدعوى الجزائية

إعداد

رؤى عاهد محمد حسين

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2025/04/24 م، وأجيزت:



التوقيع



التوقيع



التوقيع

د. أنور جانم

المشرف الرئيسي

د. فايز بكيرات

الممتحن الخارجي

د. نور عدس

الممتحن الداخلي

الإهداء

إلى وطني الغالي... فلسطين

إلى شهداء فلسطين الأبرار... إلى أسرى الحرية

إلى سر قوتي واعتزازي، إلى من غرست في قلبي حب العلم، وسهرت من أجلي الليالي بالدعاء، إلى نبع

الحنان ورمز العطاء والتضحية، إلى مرشدتي الأولى والأخيرة... أُمي الغالية.

إلى من علمني أن الطموح لا سقف له، وإلى من دعمني في رحلتي العلمية بكل حب وصبر،

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء... أبي العزيز.

إلى السند الحقيقي، ورفقاء دربي الذين لم يبخلوا بتشجيعهم لي، لقد كنتم العون والسند في هذه الحياة،

وكنتم مصدر فخر وطمأنينة لي دائماً... أخوتي

(علي، منى، شذا، حلا، بتول)

إلى من آمن بي، وشجعني على خوض هذه الخطوة، إلى من كان السند الحقيقي في كل لحظة تعب

وتردد، إلى القائد الذي يلهم، إلى معلمي وقودتي وداعمي الأول، إلى من دفعني للاستمرار... أستاذ تومر

كوهن.

إلى استاذي الغالي الذي لم يبخل علي بعلمه، ولا بوقته وكننت السند في كل خطوة أثناء كتابة هذه

الأطروحة... الدكتور نائل طه.

شكرا لكم جميعاً من القلب

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر لأسرة كلية القانون في جامعة النجاح الوطنية، وأساتذتها الأفاضل.

الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور أنور جانم

الذي تكرم علي بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة وعلى دعمه المتواصل وتوجيهاته القيمة طوال فترة

اعداد هذه الأطروحة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتورة نور عدس ممتحناً داخلياً والدكتور فايز بكيرات

ممتحناً خارجياً

الذين شرفوني وتشرفت بهم لما أبدوه من تواضع واحترام لموافقته على الاشتراك في مناقشة هذه

الأطروحة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الدعوى الجزائية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: رؤى عاهد محمد حسين

التوقيع: رؤى عاهد

التاريخ: 25 / 4 / 24

فهرس المحتويات

ج	الإهداء.....
د	الشكر والتقدير.....
هـ	الإقرار.....
و	فهرس المحتويات.....
ذ	الملخص.....
1	المقدمة.....
2	أهمية الدراسة.....
4	أهداف الدراسة.....
4	منهجية الدراسة.....
4	محددات الدراسة.....
5	أدبيات الدراسة.....
8	إشكالية الدراسة.....
9	الفصل الأول: الإثبات في الدعوى الجزائرية.....
9	المبحث الأول: ماهية الإثبات.....
10	المطلب الأول: مفهوم الإثبات وأهميته.....
12	الفرع الأول: القواعد التي تتبع في الإثبات الجزائري.....
22	الفرع الثاني: المبادئ العامة في الإثبات.....
25	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائري في الإثبات الجزائري.....
27	الفرع الأول: ماهية القناعة الوجدانية والأسس القانونية لها.....
32	الفرع الثاني: القناعة الوجدانية وسبل الكشف عنها.....
34	المبحث الثاني: حرية القاضي الجزائري في بناء قناعته في الدعوى الجزائرية.....
35	المطلب الأول: مؤيدات القناعة الوجدانية.....

35.....	الفرع الأول: التقيد بأصول وقواعد المحاكمة والتحقيق الجزائي
41.....	الفرع الثاني: حياد القاضي الجزائي
44.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية
45.....	الفرع الأول: الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة ومبنية على الجزم
46.....	الفرع الثاني: تعليل وتسبيب الأحكام
50.....	الفصل الثاني: لأدلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية وأثرها في سلطة القاضي التقديرية للعقوبة
50.....	المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي
51.....	المطلب الأول: ضوابط الأدلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية
58.....	الفرع الأول: دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلة المتحصلة في المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة
61.....	الفرع الثاني: دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلة وتقديرها في مرحلة المحاكمة
68.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة
68.....	الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي فيما يتعلق في تخفيف وتشديد العقوبة
72.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ العقوبة
74.....	المبحث الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي التقديرية
75.....	المطلب الأول: رقابة محكمة الاستئناف على القناعة الوجدانية
76.....	الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم
78.....	الفرع الثاني: طرح النزاع على محكمة الاستئناف لتحري قناعة القاضي الابتدائي
80.....	المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض على القناعة الوجدانية
81.....	الفرع الأول: رقابة محكمة النقض على صحة الاقتناع
83.....	الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض ضمان لسيادة القانون
86.....	الخاتمة
86.....	النتائج

88.....التوصيات.....

90.....قائمة المصادر والمراجع.....

b.Abstract

حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الدعوى الجزائية

إعداد

رؤى عاهد حسين

إشراف

د. أنور جانم

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في الدعوى الجزائية حيث تكمن إشكالية الدراسة حول سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية، وفي مدى انسجامها بالقواعد القانونية والحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائري حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة، وحول سلطة القاضي في تحديد العقاب، وما إذا كانت هذه السلطة تمثل ضمانا لتحقيق العدالة أم أنها قد تفتح المجال لتحكم القاضي وفق قناعاته الشخصية، خاصة في ظل محدودية الرقابة القضائية على قناعة القاضي.

في هذه الدراسة، هدفت الباحثة إلى بيان السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، ومبدأ حرية القاضي الجزائري في الاقتناع بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى. وكذلك بيان ماهية القناعة الوجدانية في الأدلة التي تقدم في الدعوى ويطرحها الخصوم ويتم مناقشتها في الجلسات، والأساس القانوني لها، وكذلك بيان سلطة القاضي الجزئي في تقدير العقوبة، حيث أن بيان حرية القاضي الجزائري في بناء قناعته الوجدانية من الموضوعات المهمة التي توازن بين متطلبات العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، ومعرفة القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية ومعرفة مدى توافر رقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري.

اشتملت هذه الدراسة على فصلين، تم تخصيص الفصل الأول منها للحديث عن الإثبات في الدعوى الجزائية، ومن خلاله توصلنا إلى نتيجة وهي أن الإثبات في الدعوى الجزائية هو وسيلة لإظهار الحقيقة بحيث يتمتع القاضي الجزائي بحرية في تقدير الأدلة بما يتفق مع قناعاته الوجدانية، كما وأن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعاته الوجدانية لكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تخضع لقيود قانونية وشرعية. أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن الأدلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية، وتم الحديث عن سلطة القاضي الجزائي في اختيار العقوبة. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى عدة نتائج من أهمها ان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة في اختيار العقوبة المناسبة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة، كذلك تم الحديث خلال هذا الفصل عن دور محكمة النقض والاستئناف في الرقابة على القناعة الوجدانية وتوصلنا إلى عدة نتائج بهذا الخصوص تشير الى أن محكمة الاستئناف لها ان تتدخل في قناعة محكمة الدرجة الأولى الا أن عليها ان تنظر الاستئناف مرافعة وان تكون قناعاتها مستمدة من التحقيقات التي توصلت اليها بنفسها، وكذلك ان محكمة النقض لا تتدخل في تقدير قاضي محكمة الموضوع للأدلة وإنما تنحصر رقابتها على سلامة تطبيق القانون.

وبالنهاية قد أنهت الباحثة هذه الدراسة بخاتمة خلصت من خلالها الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المقترحة بشأنها.

الكلمات الدالة: السلطة التقديرية، القاضي الجزائي، الدعوى الجزائية.

المقدمة

أن الهدف الأساسي الذي تسعى إليه مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية هو أن يصل القاضي إلى الحقيقة عند إصدار الحكم، سواء أكان حكمه بالإدانة أو بالبراءة، حيث أنه لم تعد السياسة العقابية مبنية فقط على إنزال العقوبة على الجاني، بل أصبحت أيضاً تهتم بإدماج الجاني في المجتمع تقادياً للعود، ولهذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهذه الحقيقة لا يمكن الوصول إليها إلا بعد البحث عنها وثبوت الأدلة والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم.

(طاية، 2013-2014، صفحة 1)

لذلك هنالك العديد من قوانين العقوبات التي شرعت منذ القرن العشرين، عملت على تدريب القضاة وذلك من أجل أن يستطيعوا على ممارسة سلطة تقديرية واسعة لمواءمة العقوبة أو التدابير المناسبة لكل مجرم على حدة تبعاً لحالته وظروفه ومراعاة لظروف الجريمة المرتكبة مستهدفاً حماية المجتمع وإصلاح المجرم وذلك دون الإخلال بقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ومبدأ المسؤولية الجنائية، حيث أن القانون أعطى القاضي الجزائي سلطة الفصل في الدعوى العمومية، فلا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى بصورة تلقائية، فطالما لم يتم إخطار القاضي بالوقائع محل الدعوى الجزائية فلا سلطان له عليها ولا يجوز له تحت أي مبرر مناقشتها أو التحقيق فيها، وبمجرد أن يتم إخطار القاضي الجزائي فلا يبقى له سوى مباشرة الإجراءات المتعلقة في الخصومة الجزائية والذي يعود إليه وحده الفصل في الوقائع التي أخطر بها، ومما لا شك فيه أن نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها من قبل القاضي الجزائي بموجب السلطات الممنوحة له، لذلك يعد الإثبات في المسائل الجزائية من أهم الإجراءات والتي هدفها الوصول إلى الحقيقة، حيث أنه بموجب الإثبات يمكن إعلان براءة المتهم أو إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، ولأجل الحكم على المتهم في المسائل الجزائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها وأن المتهم هو المرتكب إليها، وإقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، ويمكن القول بأن الإثبات في المسائل الجزائية هي النتيجة التي تتحقق باستعمال

وسائل وطرق مختلفة للوصول إلى الدليل الذي يستعين به القاضي لاستخلاص حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون عليها، لأن الهدف من الإثبات هو إقامة الدليل بغية تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة وذلك يكون من خلال استخدام وسائل الإثبات التي حددها القانون ومنح القاضي مبدأ الحرية في تقدير الأدلة المطروحة أمامه وذلك عملاً مبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات، لذلك العبرة في الإثبات في المواد الجزائية هو اقتناع المحكمة في الأدلة التي تقدم إليها، حيث أن القانون لم يقيد القاضي الجزائي في أدلة معينة وإنما خوله بصفة مطلقة أن يكون عقيدته من أي دليل يقدم أمامه.

ولكن هذا لا يعني بأنه يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم على هواه أو وفقاً لمحض عواطفه وتبعاً لأهوائه الذاتية كحريته في التصرف في شؤنه الخاصة وإنما القاضي الجزائي هو ملزم أن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره، وفي ضوء ما تقدم نجد بأن السياسة الجنائية الحديثة مع إقرار منح القاضي سلطة تقديرية واسعة إلا أنها تؤكد على ضرورة ان لا تكون هذه السلطة وسيلة للتحكم وإنما يجب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي وطبقاً لتوجهات قانونية محددة.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية نظرية وأهمية عملية:

- **الأهمية النظرية:** تبرز أهمية هذه الدراسة وهي أنها تتطرق إلى موضوع غاية في الأهمية والخطورة في آن واحد، فهي تعالج مسألة الإثبات في المسائل الجزائية ودور القاضي في التصرف في الدعوى الجزائية الأمر الذي له تأثير على المصالح العامة أو الأموال العامة، ومصالح الأفراد وخصوصاً المتهمين في تلك الدعاوي الجزائية، حيث أن السلطة القضائية هي التي تعطي الفعالية للقانون بوجه عام من خلال تطبيقه، اعتماداً على ما تتمتع به من سلطة تقديرية وهذه السلطة تتسع وتضيق وفقاً لنهج المشرع.

• **الأهمية العملية:** تتبلور الأهمية العملية في الكشف عن سلطة القاضي التقديرية في أدلة الإثبات في دعاوي الجزائية، حيث أن هذا الموضوع يلامس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية في المحاكم الذي يسعى الى تحقيق العدالة كما وتوضح هذه الدراسة حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة وفي تدرج واختيار العقوبة، وحدود سلطة القاضي في تخفيف وتشديد العقوبة، كما وأن موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الموضوعات المهمة في القانون الجزائي، فالقاضي الجزائي يسعى لإثبات وقائع مادية ونفسية على عكس القاضي المدني وعليه فلا بد من إعطاء القاضي الجزائي سلطات في الإثبات ؛ وذلك من أجل الكشف عن الجريمة والوصول إلى الحقيقة، خصوصاً أن المجرم عندما ينوي ارتكاب الجريمة لا يرتكبها في العلن، ولا يعلن عما ينوي القيام به، مما يبين الأهمية الكبيرة لمبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، كما وأن الكثير من الأحكام ترجع إلى معايير تختلف باختلاف أدلتها فينظر فيها إلى الشخص والزمان والمكان والحالة وملابسات القضية مما قد يختلف الحكم مع اختلافه، مما يستوجب معرفة الضوابط التي تضبط هذه المعايير يستطيع من خلالها القاضي الجزائي أن يصل إلى الحق وهو مطمئن البال.

أسباب اختيار الموضوع:

السبب الأول: وجود رغبة شخصية ومحفزات داخلية لدى الباحثة للكتابة عن هذا الموضوع.

السبب الثاني: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الحديثة التي لم يسبق لغير الباحثة الكتابة فيها لنيل درجة علمية في الجامعات الفلسطينية.

السبب الثالث: أهمية دراسة النتائج القانونية المترتبة على سلطة القاضي التقديرية في الدعوى الجزائية.

السبب الرابع: الأهمية العلمية والعملية الكبيرة التي يحظى فيها هذا الموضوع خصوصاً في الحقل القانوني.

أهداف الدراسة:

تسعى الباحثة من خلال هذه الرسالة إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي تسليط الضوء على موضوع القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري من المنظور القانوني والعملي، وبيان حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، ومعرفة الحدود التي نظمها القانون لسلطة القاضي الجزائري اثناء الفصل في الدعوى الجزائية، ومعرفة القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة من أجل إعداد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، كونه الأكثر ملاءمة لطبيعة هذه الدراسة وذلك من خلال استعراض وتحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات العلاقة، وتحليل أحكام المحاكم النقض والاستئناف كلما أمكن ذلك، حيث يتم التركيز على النصوص القانونية المتعلقة بموضوع سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات، والتقييد في حدود الدعوى الجزائية، وتحليل النصوص القانونية والدستورية الواردة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م، بما يتعلق بضمانات المتهم، والبحث في رقابة محكمة الاستئناف والنقض التي من شأنها تعزيز الحماية للحقوق والحريات للمتهم من خلال بسط رقابتها على قناعة ووجدان القاضي الجزائري، وكذلك التطرق إلى موقف الفقهاء في المسائل التي تنطرق إليها هذه الدراسة.

محددات الدراسة:

تتركز محددات الدراسة على بيان سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة والتصرف بها في الدعوى الجزائية وذلك من خلال قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، مع إلقاء الضوء على موقف الفقهاء ونظرياتهم بالإضافة إلى الاستناد إلى على قرارات واجتهادات المحاكم.

أدبيات الدراسة:

تنحصر مجموع الدراسات السابقة التي تناولت فيما يتصل بموضوع هذه الدراسة بما يلي:

الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان)، 1998.

عاج الكاتب في هذا الكتاب تطور سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة، وسلطة القاضي في تدرج واختيار العقوبة وفي تخفيف العقوبة وتشديدها ووفي وقف تنفيذ العقوبة ووقف النطق بها وسلطة القاضي في وقف النطق بالعقوبة، وفي التوبخ والعفو القضائي، حيث أن الكاتب اكتفى في بيان حدود سلطة القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية فقط في تقدير العقوبة ولم يتطرق إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير كافة الأدلة التي تقدم في الدعوى الجزائية.

عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض)، 2004.

تعالج هذه الرسالة سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، حيث هدفت هذه الدراسة إلى بيان المقصود بنظم الإثبات وتطورها وأحكامها في الشريعة والقانون، كذلك هدفت إلى بيان السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، كذلك تحديد سلطة القاضي الجنائي في تحديد مشروعية الدليل وقيمته، حيث أن الباحث في دراسته سعى إلى المقارنة في تقدير أدلة الإثبات بين القانون والشريعة إلا أننا هنا في هذه الرسالة نتحدث عن سلطة القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية من الناحية القانونية فقط.

محمد محاميد، دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحريات الفردية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة القدس، فلسطين، 2016.

تعالج هذه الرسالة دور القاضي الجزائي في حماية الضمانات الدستورية للمتهم، على رأسها حماية قرينة البراءة للمتهم وحماية المبادئ الدستورية لضمان قيام محاكمة عادلة بما يضمن سيراً طبيعياً لإجراءات المحاكمة، والبحث في آليات حماية حقوق الدفاع للمتهم، كما وعالج الباحث من خلال دراسته قناعة القاضي الجزائي الإيجابي في بحثه عن الحقيقة وفي بناء اليقين القانوني القائم على احترام الحقوق والحريات الأساسية للمتهم، إلا أن الرسالة اكتفت في بيان دور القاضي الجزائي في تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية للمتهم ولم يتطرق إلى بيان دور القاضي الجزائي في تقدير كافة الأدلة التي تقدم في الدعوى الجزائية.

عطاء عرفان شيخة، دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2017.

تعالج هذه الدراسة دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية وذلك ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، هادفة إلى التركيز على بيان سلطة القاضي الجزائي المطلقة في تكييف وآليات تكييف النيابة العامة للواقعة الجرمية وتوضيح أن تلك السلطة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود سواء أكانت ضوابط منطقية أو كانت على صورة قاعدة قانونية كقاعدة حدود الدعوى الجزائية الشخصية والعينية.

سعاد بن حليمة، سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه بجامعة غليزان، الجزائر،
2023.

تعالج هذه الدراسة الى تسليط الضوء على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي ضمانا للمحاكمة العادلة، بحيث يقوم نظامه على حماية الحريات وحقوق الإنسان، ومعرفة القيود الواردة على حرية القاضي التي يتمتع بها أثناء تقدير الدليل وذلك من أجل تسليط العقوبة المناسبة على المتهم.

رامز مصلح، القرائن القضائية والقاضي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

تناولت هذه الدراسة القرائن القضائية والقاضي الجزائري، بحيث يهدف من خلال رسالته إلى بيان فعالية القرائن القضائية، باعتبارها دليل غير مباشر في الإثبات الجزائري، وعلاقة القاضي الجزائري، والقرائن القضائية كوسيلة إثبات، ثم تحدث الباحث عن سلطة القاضي الجزائري في تقدير القرائن، حيث أن الباحث في دراسته قد تطرق فقط إلى القرائن كوسيلة من وسائل الإثبات، دون التطرق إلى غيرها من وسائل الإثبات.

مي طاهر، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2017.

تناولت هذه الدراسة أهم مبدأ يحكم الإثبات في الدعوى الجزائية، وهو مبدأ القناعة الوجدانية والتي تعني أن القاضي الجزائري يبني عقيدته على ما يطمئن إليه من الأدلة التي عرضت عليه، والاستثناءات التي قيدت حرية القاضي في الاقتناع، إلا أن الباحث لم يتطرق إلى الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة حول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في الدعوى الجزائية، وفي مدى انسجامها بالقواعد القانونية والحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة، وحول سلطة القاضي في تحديد العقاب، وما إذا كانت هذه السلطة تمثل ضماناً لتحقيق العدالة أم أنها قد تفتح المجال لتحكم القاضي وفق قناعاته الشخصية، خاصة في ظل محدودية الرقابة القضائية على قناعة القاضي المتمثلة في رقابة محكمة النقض ومحكمة الاستئناف على قناعة القاضي الوجدانية وهل هذه الرقابة تحافظ على استقلالية القاضي في تقدير الأدلة أم تقيدها؟

ولحل هذه الإشكالية نطرح التساؤل التالي: ما مدى الحدود التي نظمها القانون لسلطة القاضي الجزائي في الفصل بالدعوى الجزائية؟

تساؤلات الدراسة:

ولإجابة على هذا السؤال التساؤل الرئيسي نتساءل عدداً من التساؤلات الفرعية والتي سنجيب عليها خلال هذه الرسالة:

1. تعريف القناعة الوجدانية؟
2. ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات؟
3. القناعة الوجدانية هل هي مطلقة أم مقيدة؟
4. ما هي مؤيدات القناعة الوجدانية؟
5. ما مدى توافر رقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟
6. ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة؟
7. ما علاقة قرينة البراءة بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي؟

الفصل الأول

الإثبات في الدعوى الجزائية

الإثبات في المواد الجزائية هي من أهم المواضيع التي اجتهدت كافة التشريعات في تنظيم أحكامها، فالإثبات في المواد الجزائية قديم جداً، ويهم المجتمع لأن الجريمة تشكل اعتداء على الجماعة وأيضاً تهم جميع أطراف الدعوى الجزائية، بالتالي فإن الإثبات هو وسيلة المجتمع في الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة، والكشف عن الفاعل الحقيقي وإنزال العقوبة الرادعة بحقه، لذلك هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل وعليه سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الإثبات، وفي المبحث الثاني عن حرية القاضي الجزائي في بناء قناعته في الدعوى الجزائية وكل مبحث سوف نقسمه إلى مطالب.

المبحث الأول: ماهية الإثبات

حيث أن الغاية الأساسية التي تهدف أجهزة العدالة لتحقيقها في المجتمعات هي محاربة الجريمة، ويتم ذلك من خلال عنصر الإثبات وهو إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة أي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، بالتالي فإن عبء الإثبات في القانون الجزائي يقع على عاتق النيابة العامة بالتالي حتى لو قدمت لائحة اتهام ضد المتهم فأدلة الاتهام التي قدمت ليست بالضرورة أن تكون أدلة إدانة، إنما هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، حيث أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة من خلال مبدأ القناعة الوجدانية التي يجب أن تكون مبنية على الجزم واليقين، وهذا ما تسعة إليه أجهزة العدالة وهو إظهار الحقيقة من خلال إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وإيقاع العقوبة المناسبة بحقه.

بالتالي فإن نظرية الإثبات تقوم على مبادئ عديدة تساعد السلطات المختصة عند الاعتماد عليها على تحقيق العدالة للمجتمع ككل وذلك كون هذه القواعد تحدد للقاضي الطريق الذي يسلكه مما يؤدي إلى عدم ازدواجية الأحكام القضائية،" (جفال، 2018، صفحة 4) لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم الإثبات وأهميته، وفي المطلب الثاني عن سلطة القاضي الجزائي في الإثبات الجزائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات وأهميته

عادة ليس من وظيفة المشرع وضع التعريفات وإنما هو في الغالب أمر متروك للفقهاء وللقضاء، وحيث أن المشرع الفلسطيني لم يضع تعريفاً للإثبات الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م وتعديلاته لعام 2014م، وإنما قد ترك الأمر للفقهاء والقضاء، وعليه لا بد من توضيح مفهوم الإثبات في المسائل الجزائية من ناحية لغة واصطلاحاً وقانوناً على النحو التالي:

- **الإثبات لغةً:** هو إقامة الحجة وإعطاء الدليل على صحة أمر ما، يقال: أثبت حجته، أي أقامها وأوضحها، وقول ثابت أي صحيح. ويسمى الدليل: ثبناً لأنه يؤدي إلى استقرار الأمر لصاحبه، فيقال: لا أحكم بكذا إلا بثبت (باشا، 2009، صفحة 123).

كما ويعرف الإثبات لغةً: مأخوذ من القول ثبت الشيء إذا دام واستقر فيقال ثبت بالمكان أقام فيه، ويقال ثبت فلان على موقفه إذا لم يتراجع عنه، (الوسيط) كما ويعرف أيضاً: على انه إقامة الحجة أو البرهان أو الدليل، فيقال أثبت الأمر، إذا أقام عليه دليلاً وبرهاناً (المنظور).

- **الإثبات اصطلاحاً:** هو إقامة الدليل على أن الجريمة قد وقعت أو أن الجريمة لم تقع وإسنادها للمتهم وذلك من أجل إدانته بالتهمة أو إعلان براءته منها (الباقي، 2015، صفحة 378).

كما ويعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين. (أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، 2005، صفحة 205)

كما يعرفه البعض على أنه: عبارة عن مجموعة الأسباب المنتجة لليقين، أي أنه النتيجة المتحققة من استعمال وسائل الإثبات المختلفة (جبارين، 2019، صفحة 162).

ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها أعلاه فإن عملية الإثبات تقوم على ركائز وهي:

1. **طبيعة الإثبات:** الإثبات في الدعاوي الجزائية يتطلب إثبات الوقائع المادية، والركن المعنوي والركن القانوني أيضاً.

2. **غاية الإثبات:** حيث أن الغاية من الإثبات هو وصول المحكمة لقناعة للحكم على المتهم إما بالبراءة من التهم الموجهة له أو إدانته، بحيث أن المحكمة لا تتقيد بطريقة معينة في البحث عن الحقيقة وإنما يجب أن تكون قد لجأت لها بطريقة مشروعة، حيث أن المحكمة لا توقع العقوبات على المتهمين إلا إذا توافرت عناصر الجريمة ونسبتها إليه، حيث نصت المادة (273 فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م على أنه: " كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه" (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001).

3. **طرق الإثبات:** تختلف طرق الإثبات والتي ممكن أن تكون طرق إثبات مادية تتم عن طريق التفتيش والضبط الأشياء والكشف والمعينة والقرائن، وقد تكون أدلة قولية تؤثر على اقتناع القاضي مثل: الاعتراف والاستجواب وشهادة الشهود، وقد تكون أدلة فنية كالخبرة وهي ابداء رأي فني من قبل شخص مختص في واقعة ذات أهمية في الدعوى.

أهمية الإثبات الجزائي: حيث أن الهدف من الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة، توصلاً إلى إقرار الحقوق لأصحابها، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة ممكن أن تتعدد الطرق في ذلك والتي يكون هدفها واحد وهو الوصول إلى الحقيقة (الفار، 2008، صفحة 218) حيث أن للإثبات أهمية كبيرة لجميع أطراف الدعوى الجزائية كون أن مخاطر الجريمة تلحق أضراراً بكافة مناحي الحياة والمجتمع ويتأثر بها بشكل خاص

أطراف الدعوى الجزائية، وكما وأن الإثبات له أهمية من زاوية القضاة حيث أن الإثبات يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة من خلال الاقتناع القضائي المبني على اليقين والجرم، والتي لا تستطيع أن تصدر حكم بالبراءة أو الإدانة إلى بالاستعانة بدليل صحيح. (نمور، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، 2013، صفحة 206) حيث أن القانون أوجب على المحكمة إصدار حكم ببراءة المتهم إذا لم تستطع إقامة البينة عليه"، (عفيفة، صفحة 239).

وإذا نظرنا لزاوية النيابة العامة فإن هدفها في الإثبات هو الوصول إلى مرتكب الجريمة وتقديمه للعدالة من أجل أن يتم الحكم عليه ويكون عبرة ورادعاً للمجتمع قدر الإمكان على وقوع الجريمة.

وإذا نظرنا إلى زاوية المتضرر من الجريمة فهدفه من الإثبات هو جبر الضرر الذي لحق به، أما لو نظرنا إلى زاوية المتهم فإن هدفه من الإثبات هو نفي التهمة المنسوبة إليه وإعلان براءته.

الفرع الأول: القواعد التي تتبع في الإثبات الجزائي

إن العملية الإثباتية في المجال الجزائي ترتكز على قواعد أساسية يمارسها كافة أطراف الدعوى الجزائية وتتعدد تلك القواعد فيما يلي:

القاعدة الأولى: قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من أهم القواعد القانونية وهي أن المتهم بريء حتى يثبت العكس بمحاكمة قانونية عادلة وذلك لغايات أن يتمكن من الدفاع عن نفسه، ويعتبر ضماناً مقررته للإنسان في أي مجتمع قانوني، فأى شك في فعل المتهم تمنع عنه صدور حكم في الإدانة، فبراءة المتهم من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، (الحلبي، 1996، صفحة 22)، وقد قال مونتسكيو في كتابه (روح القانون) بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود. (الكسواني، 2019، صفحة 25).

وتعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم أنه بريء من التهم الموجهة إليه ويبقى كذلك حتى يثبت إدانته بصورة قاطعة جازمة، وينبغي أن يكون الإثبات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة هو إثبات قاطع، فإن لم يكن قاطعاً تعين الإبقاء على الأصل وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه، ويكون قرار المحكمة بإعلان البراءة كاشفاً لحقيقة وليس منشئاً لها. (نمور، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، 2013، صفحة 214)

كما وأن مفهوم قرينة البراءة أيضاً قد احتل أهمية في المواثيق الدولية والمحلية كونه كمبدأ ترتكز عليه حقوق الإنسان كالحق في محاكمة عادلة هي ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للإهانة والعقاب والتعذيب، دون موجب قانوني أو وجه حق بالتالي فقد احتلت قرينة البراءة مكانة هامة ضمن المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م والذي نص في المادة (11) منه على أنه: " كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، 1948م)

كما وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 أكد في المادة (14) الفقرة الثانية منه على أنه: " من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، 1966م).

كذلك تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1953م في المادة (6) على أنه: " كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953م).

وكذلك تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م في المادة (8) الفقرة الثانية على أنه: " لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون"

(الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969م)

وكذلك فإن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2005م أخذ بهذه القرينة والذي بينت المادة (14) منه على أنه: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه." (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، لعام 2005م)

أولاً: ماهية قرينة البراءة

وقرينة البراءة اصطلاحاً هي: معاملة الشخص المشتبه به في الدعوى الجزائية على أنه بريء حتى يثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص. (الكسواني، 2019، صفحة 25). كما وتعرف قرينة البراءة بأن: المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورتها، بعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً، وأن يعامل على هذا الأساس طوال المدة التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية والفصل فيها. (الصفو، 2006)

فالقرينة هي استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة والقرائن هي نوعان فهي إما أن تكون قرينة قانونية أي أن المشرع نص عليها في القانون، أو قرينة قضائية نتيجة استنباط القاضي وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة له، والقرينة القانونية نوعان إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون أو أن تكون قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها تنعدم وتظهر قرينة أخرى هي قرينة الجرم. (محاميد، 2016، صفحة 10).

حيث تعد قرينة البراءة أحد أهم عناصر الشرعية الإجرائية إن لم تكن أهمها وتعتمد في تطبيقها على الشرعية المتمثلة بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني، إذ إن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية يتطلب وجود قاعدة أخرى وهي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته فالدعوى الجزائية تبدأ

بحالة الشك في إسناد التهمة إلى المتهم فإذا لم يصل القاضي الجزائي إلى حالة اليقين والجزم يبقى الشك الذي لا يكفي للإدانة وبذلك تجد قرينة البراءة أساسها القانوني في الشرعية الدستورية.

ويفيد مبدأ الشرعية الجزائية بأنه لا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان نص في القانون يضيف عليه الصفة الجرمية ويترتب له جزاء، ولا يكون هنالك حكماً قضائياً إلا من خلال دعوى تقام ضد المتهم المفترض براءته من خلال أدلة قانونية صحيحة يتم التوصل إليها وفقاً لأحكام القانون وتكفل فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه. (محاميد، 2016، صفحة 7)

لذلك وحيث أن الأصل البراءة يجب على القاضي الجزائي أن يلتزم بقاعدة قرينة البراءة، وإذا ثار لديه الشك في إدانة المتهم عليه أن يحكم ببراءته من التهم المنسوبة إليه، حيث يجب أن يكون الحكم مبني على الجزم واليقين، لا على الشك والظن، وإلا كان حكمة محلاً للطعن ثم إلى البطلان وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض الفلسطينية في حكمها نقض جزاء رقم 40 لسنة 2003م والصادر بتاريخ 2003/12/30 والذي أكد بأنه: من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام لا تبني على الشك والتخمين وإنما تبني على الجزم واليقين" (محاميد، 2016، صفحة 12)

ولذلك هنالك عدة نتائج لهذه القرينة وهي:

أولاً: الافراج عن المتهم حال صدور الحكم بالبراءة، حيث نصت المادة (278) أنه: "إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم أطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر". (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)

ثانياً: لقرينة البراءة مفعول وقائي يؤدي إلى تقادي الأخطاء التي قد تقع على المتهم.

ثالثاً: يجوز أن يبني القاضي الجزائي قراره بالبراءة على دليل غير مشروع أو غير يقيني، وإنما لا يجوز أن يصدر قراره بالإدانة على دليل غير مشروع وإنما على أدلة قاطعة.

رابعاً: تعتبر قرينة البراءة ضماناً للمتهم حيث يعتبر المتهم بريء في كافة مراحل الدعوى ومعاملته على هذا الأساس، وكذلك حقه في الصمت وعدم إجباره على تقديم أي دليل على ادانته حيث أن المشرع أخذ بقرينة البراءة حيث نصت المادة (206) الفقرة الثانية منها والتي نصت على أنه: " إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته." (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

خامساً: تفسير الشك لمصلحة المتهم، حيث ان الشك يجب ان يفسر دائماً لمصلحة المتهم.

سادساً: حق المتهم في الصمت، وعدم إجباره على تقديم أي دليل ضد نفسه، حيث أنه لا يلزم المتهم في الإجابة أو تقديم دليل لإثبات براءته، كون أن الأساس في الانسان أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي.

سابعاً: القاء عبء الاتهام على عاتق سلطة الاتهام، حيث يقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات التهمة المنسوبة الى المتهم دون ان يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته. (طاهر، 2017، صفحة 14)

وعلى الرغم من أهمية قرينة البراءة والتي تعد من أهم القواعد القانونية، وتمثل الحجر الأساس لأي محاكمة عادلة إلا أن هنالك انتقاد للمشرع الفلسطيني كونه قد أغفل النص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على قرينة البراءة وهي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية عادلة، والذي يعد نقصاً تشريعياً واضحاً كون أن قرينة البراءة ليست مجرد مبدأ نظري، وإنما هي أيضاً ضماناً جوهرياً من ضمانات المتهم وهي أن المتهم بريء حتى يثبت العكس، وأن يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة دون إلزام المتهم بتقديم أي دليل، وهذا النقص التشريعي يخل في مركز المتهم أثناء إجراءات المحاكمة، وكذلك قد يفتح المجال للاجتهاادات التي قد تخل بمبدأ العدالة الجنائية.

القاعدة الثانية: الشك يفسر لمصلحة المتهم

تنبثق هذه القاعدة من قاعدة قرينة البراءة والتي الأصل البراءة ويستلزم لإصدار الحكم بالإدانة أن يصدر قراره بناءً على الجزم واليقين وليس الشك، حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

القاضي الجزائي لا يصدر حكمه بإدانة المتهم إذا ساوره الشك بإدانته، فإنه يجب تبرئته ويصدر الحكم بالبراءة وذلك لعدة أسباب ومنها عدم كفاية الأدلة، ويحكم القاضي بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه قانوناً، حيث أنه من الضمانات التي وضعها المشرع ضرورة تسيب الأحكام سواء بالإدانة أو البراءة بحيث تستطيع المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على حكم محكمة الموضوع.

(الباقي، 2015، صفحة 31)

وتعتبر قاعدة إن الشك يفسر لمصلحة المتهم من أكبر الضمانات الممنوحة للمتهم فهي النتيجة المترتبة على مبدأ افتراض براءة المتهم، (العبادي، 2010، صفحة 38) ومما لا شك فيه حتى يصل القاضي إلى مرحلة اليقين يجب أن يزن كل دليل على حدى للوصول للنتيجة المبنية على العقل والمنطق لا أن يساوره الشك أو الظن أو التخمين، ويترتب على ذلك أن يكون تفسير الشك لصالح المتهم، وهنا يجب التفريق بين تطبيق مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق لا يشترط أن تتشكل لدى الادعاء العام قناعة تامة بالإدانة، ولا يكون على الادعاء العام متى ساوره الشك إلا الإحالة للمحكمة المختصة إذا ما توافرت الأدلة الكافية للإحالة، وهذا ما أكدت عليه المادة (14) بأن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. (القانون الساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م)، وكذلك أكدت عليه نص المادة (152) الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه: " إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائياً لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير

معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م). " أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي الجزائي عليه أن يحكم في الدعوى الجزائية المعروضة أمامه ويتحدد على حكمه مصير المتهم فيتعين أن يبني الحكم على دليل قطعي لا مجال للطعن فيه فلا جريمة إذا أصبحت الأدلة مشوبة بالشك والشبهات، وذلك حفاظاً على أحد أهم ضمانات المتهم وحقوقه الأساسية.

وقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها نفذ جزا رقم 56 لسنة 2008م والصادر بتاريخ 2008/3/23م في ذلك بقولها " إن محكمة الدرجة الأولى وكون القضاء الجزائي قضاء يقوم على الجزم واليقين لا الشك والتخمين، قد اكتفت باعتراف المتهم والاعتراف وحده لا يكفي لتأسيس الحكم عليه سيما وأن المتهم لم يتبلغ الإخطار. (محاميد، 2016، صفحة 20)

إلا أننا نلاحظ هنا وفي هذا الدور أيضاً بأن المشرع لفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قد أغفل عن وضع معايير قانونية واضحة ومحددة تضبط عمل النيابة العامة، عند اتخاذها قرار إما حفظ الدعوى الجزائية أو توجيه الاتهام، حيث انه لم يحدد قوة الدليل المطلوب حتى تستطيع النيابة العامة أن تعول عليه من أجل توجيه الاتهام، وكذلك لم يوضح ما هي عتبة الإثبات المطلوبة لإصدار قرار الاتهام لدى جهة التحقيق أو حتى لإصدار الحكم النهائي لدى المحكمة، الأمر الذي يعد إخلالاً بمبدأ الشرعية الإجرائية.

والشك لمصلحة المتهم لقد اتجه جانباً من الفقه الى التمسك بالمبدأ كأساس لتفسير القواعد القانونية الموضوعية، حيث أن غالبية التشريعات تستند في نظمها القانونية على مبادئ عامة بمفهومها الواسع، في حين اتجه جانب من الفقهاء الى اعتبار الشك يفسر لمصلحة المتهم كضابط لتقدير الأدلة وهذا يعني أن القاضي عندما يشك بالدليل فعليه تغليب مصلحة المتهم لحماية حريته، في حيث اتجه بعض الفقهاء التمسك بمبدأ الشك لمصلحة المتهم كمبدأ وضعي متعلق بعبء الإثبات عند الشك على القاضي أن يسلم

بوجود واقعة تمنع العقاب وتستلزم إعلان براءة المتهم وأن الشك لمصلحة المتهم تعبير تفوق مصلحة حماية البريء على مصلحة إدانة المتهم. (جبارين، 2019، صفحة 176).

بالتالي يلاحظ الباحث بأن الأصل في الإنسان البراءة، وأن الحكم بالإدانة لا يجوز إلا أن يبنى على دليل قاطع يفيد الجرم واليقين، ويرى الباحث بأن الشك في دليل من أدلة الإثبات يجب أن يفسر دائماً لمصلحة المتهم، وإذ ما تردد لدى القاضي شك ما بين الإدانة والبراءة تعين عليه أن يرجح جانب البراءة ويقضي به، فالشك يفسر لمصلحة المتهم.

القاعدة الثالثة: حرية الإثبات

من أهم المبادئ في الإثبات الجزائي مبدأ حرية الإثبات، حيث أن الجريمة هي ليست وقائع مادية فقط تتعلق بالفعل وآثاره، وإنما أيضاً جانب نفسي يتعلق بالأصول النفسية لماديات الجريمة لذلك فإن الإثبات في المواد الجزائية يتعلق بالوقائع المادية والوقائع المعنوية للجريمة.

المقصود في مبدأ حرية الإثبات: يقصد في ذلك بأن أطراف الدعوى الجزائية وكذلك القضاة يمنح لهم كامل الحرية في اختيار وسائل الإثبات بغض النظر عن طبيعة الوقائع المراد إثباتها، شرط أن تكون تلك الوسائل مشروعة ويعتبر مبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية من المبادئ التي تقوم عليه نظرية الإثبات الجزائي.

نشأة مبدأ حرية الإثبات: جاء هذا المبدأ بديلاً لنظام الإثبات القانوني الذي يحدد أدلة بعينها ومبدأ حرية الإثبات يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة بكافة الوسائل المشروعة وإن ما يميز هذا المبدأ أن القاضي يكون دوره إيجابياً وغير مقيد بوسيلة إثبات محددة.

هدف مبدأ حرية الإثبات الجزائي: يهدف إلى تحقيق مصلحة مزدوجة وهي:

1. تحقيق العدالة النسبية من خلال التوصل إلى الحقيقة وضرورة ثبوت إدانة المذنب وتبرئة البريء وعدم

إدانة بريء دون وجه حق.

2. عدم إفلات أي جان من وجه العدالة بسبب عدم توافر أدلة معينة أو عدم اكتمال نصابها، فأعطاء

القاضي حرية إثبات وحرية اختيار الوسيلة الملائمة تجعله يصل إلى القناعة الوجدانية.

(جبارين، 2019، صفحة 177)

ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ حرية الإثبات، ومبدأ قناعة القاضي الوجدانية في الإثبات الجزائي، في

المادة (206) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه: "تقام البينة في الدعوى

الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات."

(قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م).

كما وحكمت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (15) لسنة 2010م على أنه: "

إن من واجب المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها أن تأمر من تلقاء ذاتها بتقديم أي دليل تراه لازماً

لإظهار الحقيقة". (عدس، 2015، صفحة 98)

ضمانات مبدأ حرية الإثبات

1. المشروعية: التي تحيط كافة إجراءات الدعوى واتسام الدليل بالمشروعية وذلك ما نصت عليه المادة

(273) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م والتي نصت على

أنه: "تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني

حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع."

2. سلطة القاضي في تقدير قيمة الدليل المقدم إليه واستخلاص عناصر اقتناعه من أي دليل دون تقييده

بدليل دون آخر أو فرض قيمة إثباتية على ضميره.

3. حرية أطراف الدعوى في اختيار وسيلتهم الإثباتية وعدم انحرافهم في اختيار تلك الوسيلة فمرد ذلك لتقدير القاضي.

4. فرض المشرع بعض القيود على الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تقدير الدليل ولاستخلاصه لعناصر اقتناعه ضمناً لتثبت في حكمه.

5. قناعة القاضي تبنى على اليقين والجزم لا على الظن والاحتمال والتخمين.

6. عدم جواز الاستناد إلى دليل لم يطرح في الجلسة ولم تتم مناقشته ولا يوجد له أصل في الأوراق.

(جبارين، 2019، صفحة 180)

إلا أن هذا المبدأ لا يخلو من القيود، فبعد أن تبنى المشرع الفلسطيني قاعدة حرية الإثبات، عاد ووضع استثناءً على هذا المبدأ يمكن للمشرع أن ينص على طريقة معينة للإثبات في بعض الجرائم، وهو عندما يرد نص في القانون يحدد طريقة الإثبات في جرائم معينة، (الباقي، 2015، صفحة 380) مثل جريمة الزنا والتي قد قيد القانون حرية الإثبات بشأن تلك الجريمة حيث نصت المادة (282) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والتي حددت طرق الإثبات في جريمة الزنا وهي إما القبض على المتهمين متلبسين بالفعل، أو في حالة ان المتهم في الفعل قد اعترف على فعلته أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة أو أن هنالك أوراق مكتوب فيها ما يدل على ارتكاب فعل الزنا.

يستفاد من هذا النص بأن القانون قد اشترط طريقة معينة للإثبات حيث حصر وسائل اثبات جريمة الزنا في ثلاثة طرق وهي: التلبس في الجريمة، واعتراف المتهم، وأوراق مكتوبة بخط يده، وبالتالي لا تقبل أي وسيلة اثبات أخرى وهذا يعد خروجاً عن القاعدة العامة في الاثبات الجزائي التي تتيح الإثبات بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثاني: المبادئ العامة في الإثبات

إن المبادئ العامة التي تحكم الدعوى الجزائية في الإثبات، ثلاثة مبادئ أساسية وهما:

المبدأ الأول: مبدأ حرية اقتناع القاضي

مبدأ حرية اقتناع القاضي يعتبر من أهم المبادئ وتتفق عليه جميع التشريعات الجزائية، كونه يتفق مع مبدأ الشرعية القائم على احترام الحقوق والحريات، إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه بين الفقهاء لمبدأ حرية اقتناع القاضي حيث تباينت التعريفات من فقيه إلى آخر، منهم من عرفه بأن حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة بأي وسيلة ممكنة بقدر القيمة الاقتناعية لكل دليل دون أن يكون عليه أي رقيب سوى ضميره، كما وأنه يتضمن ترك الحرية للخصوم في تقديم أي دليل يمكنهم بواسطته إقناع القاضي (جمال، 2021، صفحة 11) ومنهم من عرفه أن القاضي الجزائي يكون له الحرية الكاملة في أن يشكل قناعته من الأدلة التي قدمت في الدعوى في حال اطمأن لها ضميره ووجدانه، أي أن القاضي الجزائي لا يتقيد في حكمه بأنواع معينة من أدلة الإثبات، بحيث يعمل القاضي على تحليل الأدلة حتى يصل إلى تقدير قيمة الدليل المعروف عليه، (جفال، 2018، صفحة 10)، وحيث أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نص عليها في المادة (1/273) والتي أكدت في أن المحكمة عند إصدارها للحكم تحكم حسب قناعتها التي تشكلت لديها من الأدلة التي تقدم بها الخصوم في الدعوى ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أدلة لم تقدم في الدعوى أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع. (الفلسطيني، 2001م)

وحيث حكمت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (95) لسنة 2009: " يبنى الحكم الجزائي على قناعة المحكمة لا على البيانات فقط كالحكم المدني". (عدس، 2015، صفحة 117)

ولكي تكون قناعة القاضي سليمة وممارسة حريته في الاقتناع يجب أن يتقيد بقيود ومن أهم هذه القيود:

1. أن يأخذ القاضي في الأدلة التي قدمت في الجلسات: أي أن ممارسة مبدأ حرية الاقتناع يقتضي من القاضي الجزائري عند تكوين عقيدته للحكم في الدعوى الجزائية أن يعتمد على الأدلة التي قد تقدم بها الأطراف أثناء مرحلة المحاكمة وتمت مناقشتها من قبلهم، وهذا أيضاً ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (207) والتي نصت على أنه: " بناء الحكم على الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم." (قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001)

2. أن يكون مبدأ اقتناع القاضي مبني على أدلة صحيحة ومشروعة، فمثلا اعتراف المتهم الذي يأخذ بالضغط والإكراه والوعد والوعيد لا يعول عليه حتى لو كان متفق مع كافة وقائع الجريمة فإن انتفى شرط من شروط صحة الاعتراف يهدر ولا يعول عليه.

3. يجب أن يكون اقتناع القاضي مبني على أدلة مستساغة ومقبولة: أي أن حرية اقتناع القاضي في الأدلة المعروضة أمامه يجب أن تكون مستساغة ومقبولة لا تخرج عن مقتضيات العقل والمنطق.

4. يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينياً: أي أن القاضي عند إصدار الحكم سواء بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون جازماً متيقناً للنتيجة التي توصل إليها في حكمه لا مجال للشك أو الظن.
(عفيفة، صفحة 244)

ويلاحظ الباحث بأن مبدأ اقتناع القاضي الجزائري يجد أساسه في ضمير القاض ووجدانه، وله وجهان إما الاقتناع بالبراءة أو الاقتناع في الإدانة، وقناعة القاضي تتشكل بالاستناد إلى أي دليل يقدم إليها وترتاح له، بالتالي فهو غير ملزم بالإدانة إن كانت الأدلة غير كافة ولم تكون لدى القاضي القرينة بإدانة المتهم، فالقاضي في هذا المبدأ يأخذ ما يطمئن له وي طرح ما لا يطمئن له.

المبدأ الثاني: الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة

إن دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية يسعى بكل الوسائل والطرق المشروعة من أجل تحقيق العدالة والوصول إلى الحقيقة، (مصلح، 2017، صفحة 62) أي أن القاضي الجزائي محرر من قيود الإثبات التي قيد فيها القاضي المدني الذي لا يتدخل في الدعوى إنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة في الواقعة المعروضة عليه وبناءً على ذلك يصدر حكمه فيها للحكم إما لصالح المدعي أو المدعى عليه، على عكس القاضي الجزائي الذي يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة وذلك نظراً لطبيعة الدعوى الجزائية وعلاقتها بالمجتمع والمصلحة العامة للأفراد حيث أن الجريمة المرتكبة لا تهدر حق المجني عليه فقط وإنما أيضاً تهدر أمن المجتمع واستقراره بحيث تقوم سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي في جمع كافة الأدلة وتحليلها لتحديد إن كانت كافية لإحالتها للمحكمة المختصة من عدمه، في حيث أثناء مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة أمامه، ومن حقه أن يقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله من أجل الوصول إلى الحقيقة أن يتخذ أي إجراءات أو تدابير من أجل الوصول إلى هذه الغاية. (طاية، 2013-2014، صفحة 30)

وهذا المبدأ أكد عليه المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة رقم (208) والتي أكد من خلالها المشرع ان للمحكمة الحق بأن تأمر بتقديم أي دليل لمساعدتها للوصول الى الحقيقة ولها الحق أن تسمع شهادة أي شخص يحضر ولو من تلقاء نفسه للشهادة في الدعوى. (قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م)

بالتالي إن الدور الإيجابي للقاضي الجزائي يتمثل في أن القاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن عبء الإثبات على المدعي ويقابله في المواد الجزائية يقع على عبء النيابة العامة، فالقاضي الجزائي وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة يقوم بدور إيجابي في البحث عن الحقيقة بحيث يقبل الأدلة من حيث فحص الدليل والأخذ بما يطمئن له ونسبته إلى المتهم واستبعاد ما لا يطمئن له وذلك من أجل تطبيق أحكام قانون

العقوبات، ويراعي القاضي في ذلك التقدير الاجتماعي للمتهم من حيث ظروفه الشخصية وخطورته الإجرامية، ليصل إلى تفريد العقوبة بحيث تكون متلائمة مع كل ذلك، هذا بالإضافة إلى أن القاضي الجزائي ومن خلال دوره في الفصل في الخصومة الجزائية يقوم بتحقيق التوازن بين سلطة الدولة بإنزال العقوبة على المتهم وبين مصلحة المتهم في المحافظة على حقوقه. (نمور، أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، 2013، صفحة 207)

المبدأ الثالث: عبء الإثبات في الدعوى الجزائية

النيابة العامة في الدعاوي الجزائية هي من تختص في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها من خلال أحد أعضاء النيابة العامة، بحي تقوم بالبحث في الجرائم وملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة، حيث أن الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة فهي المختصة في إقامة الدليل على من يخالف أصل البراءة وبالتالي ينبغي أن يكون الإثبات على أن المتهم قد ارتكب الجريمة هو إثبات قاطع لا شك فيه وإن لم يكن هذا الإثبات قاطع يتعين الإبقاء على الأصل وإعلان براءة المتهم مما أسند إليه. (جفال، 2018، صفحة 14).

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في الإثبات الجزائي

الإثبات له ذاتية خاصة توجب على القاضي الجزائي الكشف عن الحقيقة والمطابقة للوقائع، لذلك منحت له سلطة تقديرية واسعة في أن يزن قوة الإثبات وتوافر الأدلة التي من شأنها أن ترسي وترسخ قناعة القاضي في إقامة العدل بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عن المتهم.

فالقاضي يقوم بتمحيص وتفحص الأدلة وترجيح أدلة على أخرى، ويطرح أدلة وفقاً لسلطته التقديرية التي هدفها البحث عن الحقيقة بكافة السبل المشروعة، أي سلطته تنصب على حريته في تحري الأدلة والبحث عنها من أي مصدر مشروع، وكذلك على سلطته في مجال تقدير قيمة الأدلة.

(جبارين، 2019، صفحة 188)

لذلك من المعلوم أن للقاضي الجزائي سلطات في أن يقبل الدليل الذي يقتنع به ويقدر قيمته القانونية، وذلك من خلال ما يقدمه أطراف الخصومة في الدعوى من بينات على ثبوت أو نفي الجريمة، بالإضافة إلى ما يستمع له القاضي من طرفي الخصومة، وقد يقوم القاضي بنفسه تحقيقاً فيما يراه لازماً من أجل الوصول إلى الحقيقة، وهذه هي أول مرحلة يقوم بها القاضي ويدرك القاضي من خلالها ما يطرح أمامه من خلال قامه بتفسير لما استمع إليه وقدم إليه من أطراف الخصومة، وذلك لغايات تحديد النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة المعروضة أمامه، ليقوم في المطابقة بين الواقعة المادية التي حملها الخصوم إليه والوقائع الواردة في نصوص القانون بهدف التأكد ما إذا كانت هذه النصوص القانونية تنطبق على الوقائع المادية أم لا، وهذه هي المرحلة الثانية من مراحل العملية القضائية الخاصة بتكوين قناعة القاضي، وأخيراً يتشكل لدى القاضي اليقين أو جوهر قراره ومضمونه وقد يصل في هذه الحالة إلى أحد الفرضيتين:

الفرضية الأولى: الجرم بإدانة المتهم، وذلك لثبوت دليل بالإدانة.

الفرضية الثانية: الجرم ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه، وذلك للشك في أدلة الإدانة المقدمة ضده، أو عدم كفايتها، وبناءً على ذلك تحكم المحكمة براءة المتهم.

وحيث أن الهدف الأساسي الذي يسعى إليه القاضي الجزائي من خلال التحقيقات التي يقوم بها هي الوصول إلى الحقيقة في الدعوى التي ينظرها، ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوت الأدلة، التي يرتاح لها ضمير القاضي وهنا يكون القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع.

(المرشدي، تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، 2023)

إن ما يبرر إعطاء السلطة التقديرية في الإثبات الجزائي للقاضي يعود إلى:

1. صعوبة الإثبات في المواد الجزائية: وقد يرجع ذلك إما بسبب محو معالم الجريمة وآثارها من قبل المجرمين، وإما إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية.
2. طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي التي تتعلق بالنظام العام.

3. الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجزائي في البحث عن الحقيقة.

4. اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية.

نلاحظ بأن المشرع قد منح القاضي الجزائي صلاحية مزدوجة وهي سلطة تقديرية في البحث والتحري عن أي دليل يراه لازماً لظهور الحقيقة، ومن جهة أخرى سلطة تقديرية في تقدير الأدلة وهذا ما نصت أيضا عليه محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (15) لسنة 2010م: " إن من واجب المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها أن تأمر من تلقاء ذاتها بتقديم أي دليل تراه لازماً لإظهار الحقيقة (عدس، 2015، صفحة 98) وحيث أن منح القاضي الجزائي السلطة المزدوجة من شأنه أن يمس بقرينة البراءة حيث أن الأصل أن المتهم بريء ما لم تقدم ضده أدلة تثبت ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه، وتقتنع المحكمة بهذه الأدلة، وكذلك إعطاء القاضي سلطة البحث والتحري يخل بمبدأ المساواة بين الخصوم صحيح أن الاثبات يثقل كاهل النيابة العامة وكذلك صحيح أن المحكمة هدفها الوصول إلى الحقيقة إلا أن هذا ليس بمبرر لأن يعطي القاضي سلطة البحث والتحري عن الحقيقة وفي سبيل ذلك يبحث عن الأدلة لتوصله لتلك الحقيقة المنشودة دون أن يوضع ضابط لتلك السلطة التقديرية في البحث والتحري التي منحت للقاضي الجزائي وعدم جعلها مطلقة بجميع القضايا. (جبارين، 2019، صفحة 190).

الفرع الأول: ماهية القناعة الوجدانية والأسس القانونية لها

تعتبر القناعة الوجدانية هي الأساس الذي يبني عليه القاضي الجزائي حكمه، وذلك من خلال ما يعرض عليه من الأدلة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعكس مدى اقتناع القاضي في ثبوت أو نفي الجريمة عن الشخص المتهم بارتكابها، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أم محرصاً، إلا أن هذا الاقتناع الذي يقوم به القاضي لا يترك دون ضوابط وإنما يلزم القاضي بالاستناد الى معايير قانونية محددة.

والعديد يعتبر أن القناعة الوجدانية لا يوجد لها تعريف محدد حيث يعتبرها البعض أنها تتكون من الأدلة التي تقدم في الدعوى، فتتكون لدى القاضي القناعة التي توصله إلى الحكم، وهناك من يرى بأن القناعة الوجدانية تنطلق من ضمير القاضي وتستند إلى بيانات الدعوى والبيانات لها دور أساسي في اتجاه الملف وخصوصاً إذا وصل لمرحلة الإدانة والنطق بالحكم.

بالتالي فإن القاضي الجزائي غير مقيد بأدلة معينة للإثبات كما هو الحال لدى القاضي المدني، حيث أن قواعد الإثبات في النظام الجزائي الفلسطيني تتسم بقدر أكبر من المرونة ويتيح الاعتماد على كافة الأدلة المتوفرة، وهذا الأمر يمكن القاضي الذي يتمتع بالخبرة والكفاءة من التمييز بين الأدلة التي تتميز بالمصداقية وبين التي تفتقر إلى المصداقية. (طاهر، 2017، صفحة 11).

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية القناعة الوجدانية لغةً واصطلاحاً وسبل الكشف عن هذه القناعة الوجدانية.

• المدلول اللغوي

الاقتناع لغةً: هو الاطمئنان إلى فكرة أو قول ما أي قبوله نفسياً فقد ورد في لسان العرب تحت مادة " قنع: قنع بنفسه قنعاً وقناعة بمعنى الرضى والقبول.

وورد في كتاب العين: قنع يقنع قناعة أي القبول والرضا بما هو موجود، كما وجاء أيضاً في المعجم الوجيز: اقتنع: قنع واقتنع بالفكرة أو الرأي: يستخدم للدلالة على الاكتفاء والرضا. (طاهر، 2017، صفحة 11)

وقد أشار بعض الباحثين أن هذا المعنى اللغوي يتفق إلى حد كبير مع مضمون القناعة الوجدانية.

• المدلول الاصطلاحي

أما فيما يتعلق بمفهوم القناعة الوجدانية من الناحية القانونية فقد تعددت الآراء فيه بحيث انقسمت إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى مؤيدي هذا المبدأ أن القناعة الوجدانية للقاضي يعني تقييم عناصر الإثبات بحرية، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه دون التقييد بقواعد صارمة على أن يكون اقتناعه مبني على تسبيب قانوني منطقي.

الرأي الثاني: يرى مؤيدي هذا المبدأ أن مفهوم القناعة الوجدانية لا يقتصر على مجرد تقييم الأدلة المطروحة في الدعوى، بل يمتد ليشمل حرية القاضي الجزائي في اللجوء إلى أي وسيلة إثبات يراها لازمة لتكوين قناعته بشأن الواقعة المعروضة أمامه. (العبادي، 2010، صفحة 13/12)

حيث تتفق الباحثة مع الرأي الثاني حيث أن هذا الرأي جامعاً لمختلف جوانب تعريف القناعة الوجدانية حيث يعطي القاضي الجزائي الحرية في تكوين عقيدته للحكم بالبراءة أو الإدانة من أي دليل يراه ضرورياً ولزماً وحيث أن دور القاضي لا يقتصر فقط على الأدلة المقدم أمامه في الدعوى وإنما أيضاً يلعب دور إيجابي في البحث عن الدليل وتحليله.

• المدلول الفقهي والقضائي

حيث أن هنالك توافق بين المعاني الفقهية والمعاني الاصطلاحية في تحديد المقصود بالقناعة الوجدانية إلا أن الاختلاف يكمن بينهم حول السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي هل هي سلطة مطلقة أم مقيدة، كون أن مبدأ القناعة الوجدانية قد يفهمه البعض بأنه يعطي القاضي سلطات تقديرية مطلقة في مجال الإثبات الجزائي وينكرون مبدأ الرقابة على الأحكام الصادرة عن محكمة الموضوع، والبعض الآخر يقر هذا المبدأ وفقاً لضوابط وفي حدود معينة، والبعض اعتبر أن القاضي الجزائي غير ملزم أن يبين في حكمه الأسباب

التي استند إليها لتكوين قناعته، كون أن ذلك نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ لقناعة الوجدانية، الذي يعطي القاضي حرية الاقتناع من أي دليل في الدعوى وكل ما على القاضي ان يبين فقط الأسباب القانونية لحكمه، وذلك بالشكل الذي يمكن محكمة النقض من أداء واجبها نحو الرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجزائية. (العبادي، 2010، صفحة 18)

ونلاحظ بأن المشرع الفلسطيني قد اتجه نحو إعطاء القاضي الجزائي الحرية التامة في بناء قناعته من خلال أعمال مبدأ الإثبات الحر وهو أن البيئة في الدعاوي الجزائية يجوز ان يتم بكافة وسائل الإثبات المتاحة دون حصرها في وسيلة معينة، وإذا لم تثبت الأدلة على المتهم هنا تقضي المحكمة ببراءة المتهم، أي أن القاضي الجزائي لديه الحرية الواسعة في تشكيل قناعته وتقدير الأدلة لمعرفة الحقيقة وتأمين العدالة وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (273) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والذي توجه نحو إعطاء القاضي الحرية في بناء حكمه حسب القناعة التي تكونت لديها من الأدلة المطروحة أمامه.

وعليه فإن مختلف التشريعات الجزائية استقرت على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته لارتباطه الوثيق بمبدأ الشرعية الذي وجد لضمان الحريات الفردية ومن خلال التعريفات السابقة يستنتج الباحث بأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي يبدو من جانبيين:

الجانب الأول: أن للقاضي الجزائي الحرية في أن يبني قناعته لإصدار الحكم من أي بيئة يطمئن لها، دون أن يكون ملزم في بناء قناعته بناءً على بيئة معينة.

الجانب الثاني: يتمتع القاضي بحرية في تقدير الأدلة المقدمة أمامه، دون أن يكون ملزماً في إصدار حكم بالبراءة أو الإدانة لمجرد توافر دليل معين ما لم يطمئن اليه، فله الأخذ بالدليل الذي يحقق له القناعة والاطمئنان أو أن يستبعد أي دليل لا يطمئن له.

الأساس القانوني لمبدأ اقتناع القاضي

كما نستطيع القول بأن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري أصبح من المبادئ السائدة التي نصت عليها مختلف التشريعات الجزائرية في معظم بلاد العالم، وذلك لما لهذا المبدأ من مميزات وفعالية في الإثبات الجزائري (العبادي، 2010، صفحة 16).

فيما يخص في الأساس القانوني لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي في المشرع الفلسطيني

أخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ إعمال القاضي للقناعة الوجدانية من خلال ما ورد في المادة (273) من إذا نص المادة على أنه: " تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعاتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التواصل إليه بطريقة غير مشروعة"

وفي هذه المادة يظهر تبني المشرع لمبدأ القناعة الوجدانية من خلال عدم تحديد وحصر وسائل الإثبات في الميدان الجزائري كما أنه يتأسس على مبدأ يحكم الإجراءات الجزائرية وهو مبدأ تساند القرائن وتظافر الأدلة ولعل الحديث عن مبدأ الوجدان الخالص للقاضي الجزائري في هذا المجال يحمل ضمناً على مناصرة الفقهاء الذين يغلبون التطرق إلى وجدان القاضي في مرحلة المحاكمة دون سواها من المراحل السابقة. (الكسواني، 2019، صفحة 161)

وكما أشرنا سابقاً أن القاضي الجزائري عندما يمارس حريته في الاقتناع يجب أن يستمدّها من أدلة طرحت في الجلسات وتناقش فيها الخصوم ويستطيع أن يستغني عن بعض الأدلة إن كانت باطلة ولا أساس لها في الأوراق المقدمة في الدعوى، فقد نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائرية الفلسطيني على أن المحكمة عندما تصدر الحكم لا يكون حكمها مبني إلا بناءً لا على الأدلة التي قدمت أثناء مرحلة المحاكمة وتناقش بها الخصوم في جلسات المحكمة وأبدوا اعتراضهم ورأيهم حولها. (عفيفة، صفحة 242)

كما وأيضاً عبرت محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في قرارها في الدعوى الجزائية رقم (95) لسنة 2009م: " يبنى الحكم الجزائي على قناعة المحكمة لا على البيانات فقط كالحكم المدني".

كما وقضت أيضاً في الدعوى الجزائية رقم (120) لسنة 2011م: " لا يشترط في الدليل الذي يصلح للإدانة أن يكون مباشراً، وإنما يكفي أن يكون مستخلصاً على نحو سائغ من الظروف والقرائن وبما يستقيم عقلاً ومنطقاً بترتيب النتائج". (عدس، 2015، صفحة 117)

ومبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه بهذا المعنى يفرض على القاضي دوراً إيجابياً ونشطاً في السعي نحو الحقيقة، وهو الذي يملك البحث عن الحقيقة من كافة عناصر الإثبات في الدعوى الجزائية أياً كانت هذه الحقيقة أي سواء كانت في صالح المتهم أم في صالح الاتهام فالقاضي الجزائي وفق مبدأ حرية الاقتناع يكون ملزم دائماً في البحث عن الحقيقة التي يعلنها في حكمه إعمالاً لقاعدة أن الحكم القضائي عنواناً للحقيقة. (العبادي، 2010، صفحة 21).

الفرع الثاني: القناعة الوجدانية وسبل الكشف عنها

تعتبر القناعة الوجدانية من أهم أركان الشرعية الجزائية الحديثة، حيث أن المشرع الفلسطيني أخذ بها حيث تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (1/273)، بالتالي فإن القناعة الوجدانية هي عملية ذهنية بحيث يتم بناء هذه القناعة على الضمير حيث أن القاضي له مطلق الحرية في أن يقبل الأدلة المقدمة في الدعوى وارتاح لها ضميره بعيداً عن الشك، وله تقدير هذه الأدلة وقيمة كل دليل على حده وله أن يأخذ بكامل الأدلة أو يطرحها خارجاً، وهذا لا يعني بأن القاضي الجزائي يحكم وفقاً لهواه أو لمحض إرادته، إنما هو ملزم بالبحث والتحري المنطق السليم الذي قاده إلى الاقتناع، وعلى القاضي الجزائي اثناء تكوين قناعته أن يتقيد بإجراءات المحاكمة العادلة، وذلك لغايات الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على حقوق المتقاضيين، فالقاضي أثناء دراسته للأدلة لقبول الدليل وهو بذلك يجب أن يراعي ما ضمانات الأفراد في المحاكمة. (محاميد، 2016، صفحة 64)

ومهما اختلفت الآراء الفقهية والتعريفات فإنها تتفق جميعها على أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائري والتي تخول له الحرية في تكوين قناعته فيطمئن إلى ما اقتنع به، على أن يبنى هذا الاقتناع على الجزم واليقين وذلك لإحاطة المتهم بالضمانات اللازمة والمتمثلة في قرينة البراءة والحماية الدستورية للمتهم. (محاميد، 2016، صفحة 65)

كذلك وكما هو معروف أن القاضي لديه سلطات واسعة في تشكيل الإقتناع من أي دليل يقدم إليه في الدعوى، والهدف منها الوصول إلى الحقيقة والحكم على المتهم بارتكاب الجريمة إما بالإدانة أو البراءة، وذلك يكون من خلال تحري الحقيقة وجمع المعلومات وتحليلها وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ولكي يصل إلى هذه الحقيقة فيكون عليه معرفة الوقائع ومسبباتها ومصادرها ويطبق عليها النص القانوني وبالتالي ينبغي عليه أن يكون تحديده تحديداً مادياً من جهة وقانونياً من جهة ثانية بحيث يكون البحث متصلاً بالجريمة وفاعلها. (محاميد، 2016، صفحة 69)

أولاً: طبيعة البحث عن الحقيقة وعناصرها

يهدف القاضي الجزائري في الدعوى الجزائية بأن يصل إلى الحقيقة وإصدار حكماً بالبراءة أو الإدانة مبني هذا الحكم على اليقين واحترام حقوق الإنسان، وأن يكون هذا الحكم مطابقاً للواقع ولا يتم ذلك إلا بمراعاة كافة الضوابط وأهمها قناعة جميع أطراف الدعوى بعدالة الحكم.

وحيث أن عملية البحث عن الحقيقة هي موضوع علم المنطق، فالقاضي الجزائري لا يبحث عن الوقائع والأحداث والأشياء كالجريمة ووضعها القانوني أو النص القانوني، بل يبحث في ذاته فيتخذ من نفسه موضوعاً من أجل دراسة لروابط والعلاقات بين الأطراف كافة وطرق الاستنباط.

وهنا نتوصل إلى نتيجة مهمة وهي أن البحث عن الحقيقة هو البحث عن ظواهر القيم والأشياء والوسائل المؤدية للحقيقة بهدف معرفة مطابقتها للواقع أو العكس، أما البحث في الحقيقة فهو البحث في القيمة الفلسفية للأشياء والوقائع والمقاييس التي توزن بها لمعرفة مدى توافق الفكر مع نفسه. (محاميد، 2016، صفحة 72)

حيث أن القانون قد منح القاضي الجزائي صلاحيات كبيرة في الدعاوي الجزائية وحرية كاملة في سبيل التأكد من ثبوت الجرائم من عدمها، بالتالي فإن القانون أعطى القاضي الحرية اختيار الأدلة التي توصله إلى الكشف عن الحقيقة فيأخذ ما يطمئن له ويطرح ما لا يرتاح له وجدانه. (محاميد، 2016، صفحة 73)

المبحث الثاني: حرية القاضي الجزائي في بناء قناعته في الدعوى الجزائية

أعطى المشرع الفلسطيني القاضي الحرية التامة في بناء قناعته من خلال إعمال مبدأ الإثبات الحر في الدعاوي الجزائية وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائي من خلال نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ووفقاً لنص المادة المذكورة فقد كانت الغاية للمشرع من إعطاء القاضي الحرية في تشكيل قناعته من الأدلة المطروحة أمامه في ملف الدعوى وذلك لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدالة وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد التي كفلها لهم الدستور.

وحيث أن القاضي الجزائي يجب أن يكون دقيقاً عند تكوين قناعته بالإدانة من الأدلة المقدمة في الدعوى فلا يمكن أن يكون قناعته من مجرد الشك أو الاحتمال فلا يمكن أن يصدر حكمه بناءً على الشك، حيث أن إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم هدفه تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة حيث تعتبر قناعة القاضي الوجدانية من أهم أركان تحقيق العدالة لما للقاضي من سلطات واسعة في تقدير الأدلة المطروحة أمامه التي تقوده إلى إظهار الحقيقة، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتحدث في

المطلب الأول عن مؤيدات القناعة الوجدانية، وفي المطلب الثاني عن القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية.

المطلب الأول: مؤيدات القناعة الوجدانية

يمثل التحقيق النهائي في مرحلة المحاكمة، المرحلة النهائية للدعوى الجزائرية حيث تفصل فيها محكمة موضوع النزاع القائم بشأن حق الدولة في توقيع العقوبة على المتهم المقامة ضده الدعوى، وذلك نتيجة ارتكابه للأفعال التي تشكل جريمة في القانون، وتتولى المحكمة إجراء التحقيقات النهائية التي تمتاز بخصائص تختلف عن إجراءات التحقيق الابتدائي، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الحكم المناسب والتمثل إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية بحسب ما تقتضيه وقائع الدعوى والأدلة المطروحة.

وتمثل القناعة الوجدانية خلاصة النشاط الإجرائي الذي تباشره المحكمة في مختلف مراحل الدعوى الجزائرية، وهذا يتطلب من القاضي الجزائري بما أن حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية لا تعد حرية مطلقة فإنها تظل مقيدة بضرورة احترام الضمانات القانونية المقررة لحماية حقوق الافراد والتي يفترض به اتباع الإجراءات الصحيحة والتقييد بأصول وقواعد المحاكمة وعليه فإن مؤيدات القناعة الوجدانية تتمثل في مجموعة من الضوابط والقيود التي يتعين اتباعها.

الفرع الأول: التقييد بأصول وقواعد المحاكمة والتحقيق الجزائري

القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري تفترض توافر مبدأ الفصل بين وظيفة المدعي العام عن وظيفة الحكم، أي حيادية قاضي الحكم واستقلاله عن سلطة الادعاء وهذا المبدأ مستقر عليه في التشريعات الحديثة، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي الجزائري أن يحكم في دعوى لم يتم رفعها للمحكمة حسب الطرق القانونية وممن له صفة في رفعها، كما يستخلص هذا المبدأ من قاعدة أن الدعوى في الجرائم الجسيمة لا تدخل في صورة قضاء الحكم إلا بموجب قرار اتهام صادر عن النيابة العامة، وهو ما يعبر عنه بقرار الظن في الجرح وقرار الاتهام في الجنايات الصادر عن النيابة العامة، فقرار الاتهام لا يصدر الا عن النائب العام

والنيابة العامة تشمل الادعاء العام والنائب العام ورئيس النيابة العامة، (العبادي، 2010، صفحة 42) وتناول هذه القاعدة في سلطة المحكمة في النظر الدعاوي المحالة إليها بحدودها الشخصية والعينية، فإذا خالفت المحكمة هذه الحدود اعتبر قضاؤها باطلاً، ويختلف الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة حيث تستطيع النيابة العامة أن توجه الاتهام إلى أي شخص تثور اتجاهه دلائل قوية على أنه ارتكب جريمة أو ساهم فيها مهما كان نوعها. (جعفر، 1994، صفحة 285)

أولاً: الحدود الشخصية للدعوى الجزائية

إن الدعوى شخصية بالنسبة لمن رفعت عليهم هذه الدعوى، والمحكمة تعتبر مقيدة بأشخاص هذه الدعوى بالتالي يتناول هذا المبدأ حصر سلطة المحكمة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى دون غيرهم، ولو كان هذا الغير ممن ساهم في جريمة المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى، ما لم يكن قد وجه إليه اتهام بصورة قانونية، فلا يحق للمحكمة أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى على اعتبار أنهم متهمين إلا إذا تم توجيه قرار اتهام بحقه من قبل النائب العام أو من يقوم مقامه، كما وأن المحكمة يمتنع عليها أن تقوم بإدخال أشخاصاً كمتهمين في الدعوى طالما أنه لم يذكر اسمهم في لائحة الاتهام، (الباقي، 2015، صفحة 46) كما ويجب على القاضي الجزائي أن يصدر حكمه إما بالبراءة أو بالإدانة على الشخص المتهم في الدعوى المنظورة أمامه دون سواه وإلا يعتبر حكمه في غير نطاقه القانوني. (جعفر، 1994، صفحة 286)

في حين قد يظهر للقاضي الجزائي أثناء المحاكمة أن متهمين آخرين ارتكبوا الجريمة التي تتم المحاكمة بشأنها، فهل يملك القاضي الحق أو سلطات في التصدي من تلقاء نفسه وإدخال متهمين آخرين غير الوارد أسماؤهم في قرار الاتهام؟

وهنا نستطيع القول بأنه وبموجب القانون الفلسطيني فإن القاضي الجزائي لا يملك هذا الحق ولا يملك أيضاً القاضي الجزائي الحق في التصدي لهذه الجرائم من تلقاء نفسه وإنما يجب أن تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية بحقهم، ويتم إحالة الملف إلى المحكمة المختصة بمحاكمتهم وفق قرار اتهام جديد، إلا أنه

وعلى الرغم من أن المشرع لم يعطي القاضي الجزائي حق التصدي، إلا أنه المشرع حدد حالات على سبيل الاستثناء عن هذه القاعدة بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة تحريك الدعوى الجزائية والحكم على كل شخص يقوم بالمساس في هيبة ووقار المحكمة أثناء انعقاد جلسات المحكمة وهي إذا ارتكب جريمة تخل بنظام جلسة المحاكمة. (العبادي، 2010، صفحة 43)

ولأن الدعوى شخصية والعقوبة شخصية، وتعني شخصية الدعوى تقيد لمحكمة بالأشخاص المرفوعة عليهم (الحلبي، 1996، صفحة 39) بالتالي فهي ملزمة أن تتقيد بالأشخاص إلا أن التهمة الموجهة اليهم لا تلزم المحكمة، ففي حال قامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام إلى عدة أشخاص وقامت بتوجيه تهمة لكل شخص منهم فإنه يحق للمحكمة أن تقوم بتعديل وتغيير تهمة كل منهم وذلك اعتماداً على الأدلة التي قدمت في الجلسة وتناقش فيها الخصوم، مثلاً إن تم توجيه تهمة التدخل في ارتكاب جريمة بينما وجدت المحكمة بأن التهمة الصحيحة هي التحريض، فإنه من صلاحية المحكمة أن تقوم في تعديل التهمة بحق هذا المتهم من التدخل إلى التحريض. (الباقي، 2015، صفحة 47)

ثانياً: عينية الدعوى

إن مبدأ عينية الدعوى في القضايا الجزائية والذي بمقتضاه تتقيد المحكمة المختصة بموضوع الدعوى وبالوقائع التي وردت في قرار إقامة دعوى الحق العام، (الحلبي، 1996، صفحة 41)، حيث أن لا يجوز أن تقوم المحكمة بمعاقبة متهم عن تهمة لم ترد في قرار الاتهام فالمحكمة لا تملك الحق في استبدال تهمة بأخرى فإذا ادعى على المتهم بواقعة جرمية معينة فليس من حقها أن تحاكمه من أجل واقعة جرمية أخرى ولو كانت ثابتة بحقه وإنما يكون للنيابة العامة أن تقيم الدعوى على المتهم من أجل هذه الواقعة الجديدة وتقوم بإجراءات التحقيق من جديد وإصدار قرار الاتهام ثم الإحالة إلى المحكمة، كما وأنه بالإضافة إلى اسم المتهم، فإنه يجب أن تتضمن لائحة الاتهام نوع الجريمة المرتكبة ووصفها القانوني وتاريخ ارتكابها وتفاصيل التهمة وظروفها والمواد القانونية التي تنطبق عليها واسم المجني عليه وأسماء الشهود كما لا

يجوز لعضو النيابة العامة عندما يتلو التهمة على المتهم في الجريمة الواردة في قرار الاتهام أن يذكر أفعال غير واردة في قرار الاتهام وإلا كان ادعاؤه باطلاً (الباقي، 2015، صفحة 47) كما وأن الظروف المشددة المحيطة بالجريمة تعبر غير مستقلة عنها ولا تؤلف جرماً جزائياً بحد ذاته، وقد يشتمل الادعاء بالأساس على واقعة أخرى كظرف مشدد فيحق للمحكمة أن تنتظر بصورة منفصلة في الواقعتين وتعطيها الوصف المناسب كما لو اتهم شخص بجريمة استيفاء الحق بالذات بواسطة العنف على الأشخاص وتبين عدم توافر عناصر الجريمة الأولى فتحكم بعدم مسؤوليته عنها وتجرمه بفعل استعمال العنف على الأشخاص. (جعفر، 1994، صفحة 286)

كما وأن مبدأ تقيد المحكمة بعينية الدعوى يعتبر من القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية والتي يترتب عليها البطلان في حالة مخالفتها، وهو أمر يتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، (العبادي، 2010، صفحة 44) بينما لا يضر المحكمة إذا قامت وحكمت بواقعة مع وجود بعض الفروقات في التفاصيل الواردة ضمن لائحة الاتهام مثل اختلاف تاريخ ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وتبين للمحكمة عدم دقة قرار الاتهام بهذا الجانب أو تلك فإن حكمها المتضمن التاريخ أو المكان الصحيح لارتكاب الجريمة ولا يعتبر ذلك خروج عن عينية الدعوى. (الباقي، 2015، صفحة 47)

ثالثاً: حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني للتهمة

إن تعديل وصف الوقائع هو من اختصاص المحكمة، فلا يعد ذلك خروجاً عن مبدأ عينية الدعوى، فيجوز المحكمة تعديل التهمة الموجهة للمتهم من قبل النيابة العامة، بشرط ألا يقوم هذا التعديل على وقائع جديدة لم تتضمنها الأدلة المقدمة، إلا أنه في حال كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد يتم تأجيل الدعوى للمدة التي تراها المحكمة ضرورية لكي يتمكن المتهم من تحضير دفاعه وفقاً للتهمة المعدلة وهذا أيضاً ما أكد عليه المشرع في المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

(الباقي، 2015، صفحة 47) بالتالي يحق للمحكمة تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للجريمة، لكنها تبقى مقيدة بالواقعة نفسها، علماً بأن الوصف القانوني للواقعة ما هو إلا التكييف القانوني لها. (الحلبي، 1996، صفحة 44) وعليه فإن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني للتهمة كما وارد في لائحة الاتهام بل يجوز لها أن تعدل التهمة وفقاً لما تراه عادلاً ومطابقاً للواقع، (العبادي، 2010، صفحة 45)

كذلك للمحكمة اذا وجدت ان التهمة تشكل جنحة وليست جناية فيجب عليها ان تعدل التهمة وان تحكم بها، وهذا ما أكد عليها المشرع في نص المادة (281) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما وأن تعديل الوصف القانوني قد يكون باستبعاد بعض الوقائع إن هي اقتضت بعدم ثبوتها بحق المتهم فيجوز للمحكمة مثلاً أن تغيير الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية السرقة بالعنف إلى جنحة الإيذاء المقصود إذا لم يثبت لديها قيام المتهم بفعل السرقة لعدم ثبوت هذا الفعل بحقه من خلال الأدلة المقدمة في الدعوى، فتغير الوصف القانوني للواقعة ليس رخصة للقاضي بل هو واجب عليه واعتراف له بحق القضاء وذلك تأسيساً على أن الوصف القانوني للوقائع هو عصب الحكم الجزائي وجوهه. (العبادي، 2010، صفحة 47)

وهنا عند قيام المحكمة بتعديل الوصف القانوني عليها أن تصدر حكمها بناءً عليه، وليس أن تصدر حكم بالبراءة عن التهمة القديمة وتتنظر قرار اتهام جديد من النيابة العامة بناءً على التعديل الذي قامت به وإن فعلت ذلك يكون حكمها خاطئاً فالحكم بالإدانة أو البراءة يكون على أساس الواقعة الجرمية بحد ذاتها بغض النظر عن الوصف القانوني للجريمة. (الباقي، 2015، صفحة 48)

رابعاً: حق المحكمة في تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة

إذا وجدت المحكمة بأن قرار الاتهام الموجه من النيابة العامة لا يشمل ظرفاً مشددة، بينما تبين للمحكمة من خلال الدعوى والأدلة المقدمة بأن هنالك ظروف مشددة ولم يشملها قرار الاتهام، فإنه يجب على المحكمة أن تصدر حكمها في الدعوى بالعقوبة المشددة بناءً على تعديل في التهمة إلا أنه عليها أن تسبب

قرارها بتسبب سليم وفقاً لإجراءات يتوجب عليها اتخاذها، مثل أن تحيل ملف الدعوى إلى اللجنة الطبية لتقدير قيمة العجز في جرائم الإيذاء الجسيم.

وكما أنه يمكن للمحكمة أثناء نظرها للدعوى أن تجد بأنه لا يوجد ظرفاً مشددة كما هو وارد في قرار الاتهام الموجه من النيابة العامة، فمثلاً إذا تبين للمحكمة أن السرقة لم يصاحبها العنف كما ادعت النيابة العامة في لائحة الاتهام، فإن تعديل المحكمة للتهمة من السرقة الموصوفة الى السرقة البسيطة لا يعتبر خروجاً على تقييد المحكمة بحدود الدعوى كما رسمتها النيابة العامة، ولا يعتبر خرقاً لعينية الدعوى.

فقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها أن المحكمة مصدرة الحكم إذا حكمت بتشديد العقوبة دون أن تسبب حكمها تسبب منطقي ودون أن توضح في حكمها هذا اسباب واضحة قد خرجت عن منهج بناء الأحكام حيث لم تناقض من خلاله البيانات المقدمة في القضية، إذ كان عليها أن لا تقتصر في مهمتها على مراقبة الحكم المستأنف من حيث تطبيق القانون، إنما كان من واجبها بحث كامل ما قدم في القضية من بيانات ودفع ولها في سبيل ذلك، أن تقول كلمتها بحكم مسبب تتصدى فيه لكل ما قدم وأثير وأن تنبري لمعالجتها ما أصاب الحكم المستأنف من خطأ وما اعتراه من عيوب بتعليل سائغ وسليم، لا أن تكتفي بالقول فيما جاء في قرارها: "وحيث إن محكمتنا وضعت يدها على هذه الدعوى باستئناف صحيح فهي تملك فرض العقوبة القانونية" إذ أن سلطتها التقديرية كمحكمة موضوع تظل قائمة ولها أن تصدر حكمها بانتهاج منهج سليم في معالجة وقائع الدعوى والولوج من تفاصيلها لنستخلص ما تراه سائغاً وفق البيانات المقدمة، وبذلك فإن المحكمة الاستئنافية قد تخلت عن دورها كمحكمة موضوع ونأت بنفسها عن القيام بهذا الدور المناط بها قانوناً. (الباقي، 2015، صفحة 50)

خامساً: تصحيح الخطأ المادي

الخطأ المادي هو أن يجانب القاضي الصواب في التعبير عن حقيقة المقصود (نمور، اصول الاجراءات الجزائية، 2011، صفحة 470) إن اصلاح الخطأ المادي أو السهو الذي يرد في قرار الاتهام من قبل المحكمة هو من الأمور الجائزة إذا كان لا يتناول الواقعة موضوع الدعوى فالمحكمة تستطيع من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في قرارها من أخطاء مادية كتابية كانت أو حسابية دون مرافعة، على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها. (الحلبي، 1996، صفحة 47) فيجوز للمحكمة ان تصحح أي خطأ مادي قد يرد في قرار الاتهام لأن ذلك لا يؤثر على ولا يشكل تعدي على تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، فهو لا يكسب حقاً كما أنه بذات الوقت لا يهدر حقاً لأحد، فمثلاً أن يذكر في لائحة الدعوى أن التهمة المنسوبة للمدعى عليه هي القتل العمد بينما جرى خطأ في ذكر رقم المادة التي ينطبق على هذا الوصف ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة المحالة إليها الدعوى تصحيح هذا الخطأ، وأن تسير في المحاكمة على أساس هذا التصحيح، وليس للمتهم الاعتراض على أن الواقعة التي تحاكمه المحكمة عنها هي غير الواقعة المرفوعة بها الدعوى طالما لم يؤدي إلى تعديل في الوقائع لأن ذلك لا يؤدي إلى الخروج عن مبدأ عينية الدعوى. (العبادي، 2010، صفحة 50) وهذا أكدت عليه نص المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية والذي أكد المشرع من خلاله ان من حق المحمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب أحد الخصوم أن تصحح الخطأ المادي دون أن يترتب البطلان على ذلك.

الفرع الثاني: حياد القاضي الجزائري

يعتبر مبدأ حياد القاضي الجزائري من المبادئ الدستورية العامة والمستقرة، والتي حرص المشرع على كفالتها والتي أوجب مراعاتها، ولو لم ينص عليها صراحة، ويتحقق حياد القاضي بأن يتجرد عند عرض النزاع عليه من أي تحيز وإلا أصبح القاضي طرفاً في الدعوى، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة ومهمة القاضي ودوره الذي أنيط به" (غزلان، 2012، صفحة 52) فإن المشرع قد فرض العديد من القيود على

هذه الحرية وأيضاً فإن القضاء قد استقر على مجموعة من الضوابط التي ترد عليها وفي ذلك قيل على القاضي أن لا يتحيز اتجاه أحد الخصوم ، بالتالي إن تكوين القاضي قناعته الوجدانية، ينبغي أن لا يؤثر عليها أي شائبة، لأنها من أخطر الإجراءات التي يقوم بها، وإن حياد القاضي لا يتحقق إلا بإبعاد كل تأثير أو تحيز على عقيدته وقناعته ووجدانه (الحلبي، 1996، صفحة 67) وفي سبيل دعم حياد القاضي فقد استقر القضاء على مجموعة من الضوابط ومنها:

أولاً: عدم جواز الحكم بناء على معلوماته الشخصية

يقصد بعلم القاضي الشخصي: معلوماته التي حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المعروضة عليه، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقدير الأدلة.

مما يعني أن المعلومات الشخصية التي يحصل عليها القاضي الجزائي، يمتنع عليه البناء على هذه المعلومات لها علاقة ما بالدعوى التي ينظرها مما يؤثر على تقديره لأدلتها وذلك لأنه لم تحصل بالطريق الذي رسمه القانون، وهو أن يكون لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وطرحت في الجلسة للمناقشة (العبادي، 2010، صفحة 60) فالقاضي عندما ينظر الخصومة يجب أن لا يكون قد أعطى في هذه الخصومة رأي مسبق لأنه من الأصل أن يستمد القاضي قناعته ويصدر حكمه بناءً على ما قدم في الجلسات وفي حضور الخصوم وما ناقشه الخصوم وذلك من أجل تحقيق العدالة للخصوم، بينما ما يحصل عليه القاضي بمعرفة شخصية لا يعتد به كدليل لفصل الخصومة، وبناءً على ما تقدم يجد الباحث بأنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه بناءً على المعلومات التي حصل عليها بمجهوده الشخصي وليس من خلال ما قدم من أوراق في ملف الدعوى وتمت مناقشتها من خلال الخصوم، لأن في ذلك إهدار لحق المتقاضيين في مناقشة أدلة الخصم الآخر، كما وأنه يجب أن يصدر قرار القاضي عن حياد وبعيداً عن أهواءه وتأثير قد يجعل قراره في موضع الشك.

ثانياً: عدم جواز قضاء القاضي بناء على رأي الغير

أي أن القاضي الجزائري عندما يصدر حكمه في قضية ما يصدر حكمه بناءً على قناعته وما توصل إليه من أدلة قدمت في الدعوى، ولا يتقيد بمحاضر التحقيق الابتدائي أو محاضر جمع الاستدلال، وهذا لا يعني أن يطرح سائر الأدلة التي توصلت إليها النيابة العامة وإنما لا يجعل منها أساساً لقناعته، هذا هو الأساس الا أنه هنالك بعض الاستثناءات مثل: بعض حالات المخالفات والجنح يتم الاعتماد على هذه المحاضر بصفتها سنداً للإثبات.

وتطبيقاً على ذلك لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أدلة لم تقدم في الدعوى المنظورة أمامها، أو أن تبني حكمها على أدلة أخرى قدمت لدعوى أخرى، (العبادي، 2010، صفحة 62). وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائرية رقم (132) لسنة 2009م: "يجب على المحكمة سماع البيّنات وأن يتناقش بها الخصوم في الجلسة وبصورة علنية، وبخلاف ذلك فإن الحكم يكون مبنياً على مخالفة قانونية جسيمة" (عدس، 2015، صفحة 97)

وترى الباحثة أن مبدأ حياد القاضي هي من أهم الضمانات التي ضمن نزاهة القاضي وعدم انحيازه لأحد للخصوم، لأنه يدرك بأنه لا يجوز أن يحكم إلا من خلال ما قدم من أوراق في الدعوى والتي تمت منا قشتها من خلال الخصوم في الدعوى وبالتالي يحقق العدالة للأطراف المتقاضيين.

ثالثاً: منع القاضي من مزاوله الأعمال التي تتعارض مع حياد القضاء واحترامه

يرى المشرع تكريماً لوظيفة القضاء وحماية لحياد القاضي ونزاهته، أن يفرض عليه الابتعاد عن أعمال معينة يرى في نسبتها إلى القاضي ما يهدد حياده، أو يقلل من الاحترام أو الهيبة المتلازمين مع القضاء، فقد نص قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (1) لسنة (2002) م في المادة (28) على أنه: "يحظر على القضاة القيام بأي عمل تجاري أو بأي عمل آخر مقابل أجر أو بأي عمل آخر لا يتفق واستقلال القضاة وكرامته" (2002 ق.). كما وأيضاً يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منعه من مباشرة أي عمل

يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها، ومن خلال تحليل النصوص القانونية السابقة يتبين لنا أنه لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وبين مزاولة التجارة، أو بينها وبين أي وظيفة أخرى سواء تولى هذه الوظيفة بالتعيين أو بالتعاقد أم بالانتخابات، كما لا يجوز للقاضي القيام بعمل سواء بأجر أو بغير أجر لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويتعارض مع واجبات القاضي أو حسن أدائه لوظيفته كما يحرم القانون على القاضي أن يشتري الحقوق المتنازع فيها كلها أو بعضها إذا كان النظر في النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تباشر أعمال في دائرتها. (العبادي، 2010، صفحة 64)

المطلب الثاني: القيود الواردة على حرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته الوجدانية

يتميز مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري بأنه يتيح للقاضي الجزائري حرية في تكوين قناعته بحيث لم يفرض المشرع على القاضي أدلة معينة لتكوين قناعته إنما سمح له الاستعانة بجميع وسائل الإثبات، ومن ناحية أخرى يسمح له في النهاية بحرية كبيرة في تقدير عناصر الإثبات المقدمة إليه في الدعوى. (العبادي، 2010، صفحة 157)

وبما أن تكوين القناعة عملية ذهنية ينفرد بها القاضي الجزائري دون أن يقوم بتبريرها ودون خضوع هذه الحرية لأي رقابة، إلا أن هذه العملية تخضع لبعض القيود والضوابط تحدد إطار تكوينها وتشكيلها بما يحفظ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مواجهة السلطات القضائية، وحرية القاضي الجزائري في تكوين قناعته ليست حرية مطلقة وتحكمية وإنما هنالك قيود وضوابط متعلقة بالحفاظ على الضمانات التي شرعت للفرد من جهة وبقيد وضوابط خاصة من شأنها الحفاظ على المبدأ العام ومبدأ " الأصل في الإنسان البراءة"، وهذه الضوابط يجب مراعاتها وإتباعها للوصول إلى الحقيقة ولأحكام صحيحة تصون الحق وتحافظ على كرامة الإنسان وعلى حسن سير العدالة. (محاميد، 2016، صفحة 76)

الفرع الأول: الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة ومبنية على الجزم

لا بد للقاضي الجزائي عند إصداره حكماً بالبراءة أو الإدانة أن يكون حكمه جازماً لا مجال للشك فيه وذلك لأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، ولأن الشك يفسر لصالحه وعليه فإن المحكمة إذا لم تتوصل من خلال الأدلة التي قدمت في الدعوى إلى الجزم بوقوع الجريمة من جانب المتهم وإنما رجحت وقوعها منه فإن حكمها بالإدانة يكون معيباً ويستوجب الطعن به (عفيفة، صفحة 244)، كذلك لا بد من أن يكون حكمها مبني على يقين قائم على أدلة مشروعة، وأن تكون هذه الأدلة مستمدة من إجراءات صحيحة، وتعني المشروعية: مبدأ سيادة القانون أو احترام القانون وهذا يعني أن جميع أفراد الدولة الحاكم منهم والمحكوم يأترون بالقانون ويلتزمون بأحكامه، فكل منهم سواء أمام القانون.

ويعتبر قيد مشروعية الدليل الجنائي أهم القيود التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة فهو يمثل قيمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات في المواد الجزائية، كما وتعد المشروعية المدخل الضروري والأهم لتقرير صحة القناعة الوجدانية للقاضي لأن الدليل هو محل ومصدر تشكل القناعة الوجدانية وفي قبولها هو مشروط الدليل. (العبادي، 2010، صفحة 161)

بالتالي القاضي الجزائي عليه أن يؤسس قناعته من خلال أدلة صحيحة ومشروعة يأخذ منها ما هو مبني على إجراءات سليمة ويطرح ما أقيم أمامه من أدلة قامت على إجراءات غير سليمة أو جرى فيها انتهاكاً لحق من حقوق الفرد جانباً، لأن ما بني على باطل فهو باطل، بالتالي فإن أي دليل يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه والضغط والاحتيال يعد دليلاً معيباً، (محاميد، 2016، صفحة 80) وهذا ما أكد عليه القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م في المادة (14) منه والتي أكدت على أنه: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه" (القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م) بالتالي فإن حرية القاضي الجزائي في الإثبات لا يعني ذلك بأن القاضي لديه الحرية في تكوين قناعته من أي دليل وبأي طريقة

وإنما يجب أن يراعي الضمانات التي تكفل عدم انتهاك حقوق الإنسان، في جميع مراحل الدعوى الجزائية وكذلك عدم إساءة استخدامه للحرية التي منحه إياها المشرع، بالتالي فإن الدليل الذي يهدر أي من الضمانات الدستورية المقررة للفرد فلا يجب أن يؤخذ فيه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولا يجب أن يكون أساساً لتكوين قناعة القاضي وإصدار حكمه.

وقد تأكد الالتزام بمشروعية الدليل أيضاً في الاتفاقيات الدولية والديساتير والتشريعات الوطنية، فقد نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م على أنه: " يحظر إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات القاسية أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو الحاطة بالكرامة البشرية" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، 1948م).

بالتالي لا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني حكمه على أدلة حصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بناءً على تفتيش باطل، أو حصل التفتيش بدون مذكرة، وإلا يكون حكمه باطلاً، وكذلك في مرحلة المحاكمة فإن الأدلة محاطة بضمانات كثيرة لا يجوز مخالفتها مثل علانية الجلسات، المرافعات الشفوية، وكذلك عرض الأدلة المتحصلة في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلال أمام القاضي والخصوم لمناقشتها، وهذه الضمانات كافة تكفل أن يتم الحصول على الأدلة الصحيحة وبخلاف ذلك لا يعتد بها وتعتبر غير مشروعة. (محاميد، 2016، صفحة 82)

الفرع الثاني: تعليل وتسبيب الأحكام

ظهرت أهمية التسبيب في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجزائية نظام الإثبات الحر، حيث أصبح القاضي الجزائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، فأصبح التسبيب يمثل الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، من خلال الإتاحة للمحكمة التي تنتظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجزائي من عدمه، تأسيساً على أن التزام القاضي بالشرعية

الإجرائية والموضوعية لا يمكن التأكد من صحتها إلا من خلال الاطلاع على أسباب حكمه.
(العبادي، 2010، صفحة 193)

بالتالي فإن القاضي الجزائري يجب عليه أن يسبب الحكم الذي يصدر منه وبيان الأسباب التي بنى حكمها عليه، إلا أنه غير ملزم بأن يسبب كيف بنى قناعته الوجدانية وذلك كون أن القاضي الجزائري لديه سلطة تقديرية لتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وأن تسبب الاقتناع يقتضي قيام القاضي ببيان تفاصيل تقديره للأدلة ومدى تأثير كل دليل في ضميره، وتحليل الطريقة التي شكل بها قناعته، غير أن تسبب الأحكام يقتضي إثبات الفعل المكون للواقعة وبيان النصوص القانونية التي تنطبق عليها، وأدلة الإثبات التي استندت إليها، وإلا فإن حكم القاضي يعتبر قاصراً وجديراً بالنقض، (محاميد، 2016، صفحة 86) بالتالي إن تسبب الحكم الجزائري وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إليه، هو وسيلة الخصوم، ووسيلة كل من المحكمة الاستئنافية ومحكمة النقض في الرقابة على صحة النشاط الإجرائي للقاضي الجزائري ومدى احترامه لحقوق الدفاع، والتأكد من ان هذا النشاط يؤدي من حيث كفايته ومنطقية النتيجة التي انتهى إليها.

والتسبب تتمثل وظيفته في الأغراض الآتية:

- التسبب وسيلة الخصوم لرقابة النشاط الإجرائي لقاضي الموضوع.
- وظيفة التسبب في كفالة حق الدفاع.
- التسبب وسيلة لمحكمة النقض لفرض رقابتها على الحكم الجزائري. (العبادي، 2010، صفحة 204)

وان الهدف من التسبب هو أن يعلم الخصوم ومن له سلطة الرقابة على قرارات قاضي الموضوع مسوغات الحكم، بشكل يطمئن له العقل والقلب، كما وأنه أداة لمعرفة مدى احترام القاضي ل ضمانات المحاكمة.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على وجوب تسبيب الأحكام وبيان الأدلة القضائية وأن يكون البيان كافياً بقولها: "التسبيب المعتبر بالحكم هو الذي يحرر الأسانيد والحجج التي بني عليها سواء من حيث الواقع أو القانون والتي تؤدي للوصول إلى منطوق الحكم ببيان جلي يستطاع من خلالها الوقوف على مسوغات ما قضي به، ويعلم من له حق الرقابة على أحكام القضاة من خصوم وجمهور ومحكمة النقض مسوغات الحكم علماً مفصلاً إلى قدر يطمئن معه العقل إلى أن المحكمة قد ظهرت الحذر في إيقاع حكمها" (محاميد، 2016، صفحة 88)

وعليه فإنه يمكن القول بأن الفصل الأول من هذه الدراسة قد تمحور حول موضوع مفاهيم الإثبات في الدعوى الجزائية، وقواعده ومبادئه الأساسية، والذي عرف الإثبات بأنه إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعل معين، وحيث يعتبر من أهم أركان المحاكمة العادلة وتضمن أيضاً مبادئ الإثبات التي تمنح القاضي سلطات واسعة في تقييم الأدلة المقدمة في الدعوى الجزائية، على الرغم من أنها يجب أن تتقيد بضوابط وقيود معينة كي لا يترتب عليها البطالان ومن أجل ضمان حقوق المتهم وتحقيق العدالة. وكذلك قد تم التركيز أيضاً على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ومفاهيمها، والقيود الواردة على هذه القناعة والتي تعتبر أنها عملية ذهنية أو شعور باطني بحيث يتم بناء هذه القناعة على الضمير والاستناد إلى الحقيقة بعيداً عن الشك وإنما تغليب اليقين عليه، ووفقاً لذلك فإن للقاضي الجزائي مطلق الحرية في قبول الأدلة ذاتها وعددها التي يقدمها أطراف الدعوى الجزائية وله تقدير هذه الأدلة وقيمة كل دليل على حده وله أن يأخذ بكامل الأدلة أو يطرحها خارجاً، وهذا جميعه لا يعني بأن القاضي الجزائي يحكم وفقاً لهواه أو لمحض إرادته، إنما هو ملزم بالبحث والتحري المنطق السليم الذي قاده إلى الاقتناع، وعلى رغم أهمية القناعة الوجدانية والحرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تكوين قناعته إلا أنه يوجد قيود قانونية تهدف إلى ضمان النزاهة والعدالة.

بالتالي فإن عملية الإثبات تعتبر من العمليات المهمة والمعقدة التي تجمع ما بين مرونة القاضي في تكوين قناعته وبين الالتزام بالضوابط القانونية التي تحكم هذه العملية.

الفصل الثاني

لأدلة كضابط في تشكيل القناعة الوجدانية وأثرها في سلطة القاضي التقديرية للعقوبة

القاضي الجزائي له الحرية الكاملة في أن يكون قناعته، فهذا امر يخضع لتقديره الشخصي، فهو يبني قناعته على الأدلة التي يقدمها الخصوم في الجلسات وتمت مناقشتها من قبلهم، بالإضافة إلى أن هذه الأدلة يجب أن تكون أدلة مشروعة، بالتالي له الحرية الكاملة في أن يأخذ بالدليل بأكمله أو أن يأخذ بالجزء الذي يطمئن له، إلا أنه ولضمان عدم التعسف من قبل القاضي في استخدام هذا الحق، يجب عليه تسبب أحكامه الصادرة عنه، وتعليلها تعليل كافي من الناحية الموضوعية والقانونية، لذلك هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل وعليه سوف يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الدليل الجنائي وفي المبحث الثاني سوف نتحدث عن الرقابة على سلطة القاضي الجزائي التقديرية وكل مبحث سوف نقسمه إلى مطالب.

المبحث الأول: ماهية الدليل الجنائي

الدليل الجنائي يعد من أهم الطرق التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة، وبدون الدليل لن تثبت الجريمة، ووفقاً للسياسية الجنائية الحديثة فإن القاضي لن يصل إلى الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه دون أن يكون هنالك أدلة تساعد في ذلك، كما وأنه لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من أدلة كما هو الحال في الدعوى المدنية بل أنه أيضاً يلعب دوراً مهماً في جمع الدليل وتقديره وفحصه. (طاهر، 2017،

صفحة 19)

- **تعريف الدليل لغةً:** الدليل لغةً هو ما يسترشد به، وجمعه أدلة وأدلاء، ويطلق على ما يستدل به لإثبات أمرٍ أو نفيه وورد في مختار الصحاح أن: "الدليل ما يستدل به" والدليل الدال هو من يدل غيره، وقد دله على الطريق أي أرشده إليه يدلّه بالضم دلالة بفتح الدال وكسرهما ودلوله بالضم والفتح

أعلى. (محمد، 2010، صفحة 334)

• **تعريف الدليل اصطلاحاً:** وفي اصطلاح الشرعية ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، بحيث إذا قدم المدعي حجته إلى القاضي لإثبات دعواه فإن علم القاضي بتلك الحجة واقتناعه بصحتها يقتضي علمه بصدق دعوى المدعي فيما يدعيه.

• **تعريف الدليل قانوناً:** قد تعددت التعريفات الفقهية في وضع تعريف له فمنهم من عرف الدليل على أنه:

يعرف البعض الدليل الجنائي: "هي الوسائل العلمية التي تساعد المحكمة في الوصول إلى الحقيقة على الأفعال وذلك بالكشف عن الجريمة معرفة مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة والمؤيدة التي تساعد على إدانة الفاعل، سواء تعلقت هذه الوسائل بجسم ونفس الإنسان أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه وقت ارتكاب الجريمة دون علمه" (عامر، 2020).

وبعض الفقهاء قد عرفوا الدليل الجنائي: هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان وذلك من أجل إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه" والبعض الآخر عرفه بأنه: "النشاط الإجرائي الحالي والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية وذلك ببحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه". (العبادي، 2010، صفحة 67) لذلك نجد بأن الدليل وفق ما هو راجح من بين التعريفات المتعددة بأنه: النشاط الإجرائي الذي يستعين فيه القاضي من أجل الوصول إلى اليقين القضائي وذلك ببحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه.

المطلب الأول: ضوابط الأدلة المعتمدة في تشكيل القناعة الوجدانية

قد فرق المشرع بين مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فقد نظم لكل منها الإجراءات اللازمة، فهدف التحقيق الابتدائي هو جمع الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه وتقدير مدى كفايتها من أجل إحالتها إلى المحاكم المختصة، فإنه يكفي في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يكون هنالك ترجيح جانب الظن أو الاتهام طالما أن الجهة التي تقوم بالتحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقرر

براءة أو إدانة المتهم، بينما في مرحلة المحاكمة يتم تحري الأدلة التي تقطع الشك في إدانة المتهم أو براءته، والغاية من ذلك هو إظهار الحقيقة الخالصة من أجل قيام حق الدولة في العقاب، بالتالي لا يكفي للوصول إلى هذه الغاية هو الظن أو الترجيح في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، بل يلزم الوصول إلى اليقين التام وخاصة عند تقرير الأدلة بضوابط معينة يجب مراعاتها عند البدء بإجراءات المحاكمة والتي تعتبر ضمانات للمحاكمة العادلة. (العبادي، 2010، صفحة 72)

وهذه الضمانات هي:

أولاً: علنية جلسات المحاكمة

يقصد بمبدأ علنية الجلسات: أي أن جلسات المحكمة يتم عقدها في مكان يستطيع أي فرد غير الخصوم في الدعوى الدخول إلى المحكمة ومشاهدة إجراءات المحاكمة التي تتم إلا في حالات معينة والتي يكون الهدف منها حفظ النظام والأمن العام (أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، 2005، صفحة 459)، حيث أن علنية جلسات المحاكمة تعتبر ضمانات من الضمانات التي قررتها الشرائع المختلفة والتي تهدف إلى إعطاء الأفراد الحق في الرقابة على جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحكمة من مناقشات ومداولات للاطمئنان على سلامة ونزاهة الجهاز القضائي، وكذلك فهي تبعث الطمأنينة في نفوس الناس بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقاً للقانون وذلك لان إجراءات المحاكمة تتم بصورة علنية. (الحلبي، 1996)، وكذلك علنية جلسات المحاكم تعمل على حماية للقاضي نفسه من أن يظن فيه الناس بأنه يخضع لمؤثرات خارجية في قضاائه، أو أنه يتعرض لرشوات في عمله كي يؤثر في حكمه.

حيث أن مبدأ العلنية قد تم النص عليه بموجب التشريعات الداخلية وكذلك المواثيق الدولية: حيث نصت المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه: " تجري المحاكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

وهذا أيضاً ما أكدت عليه حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (126) لسنة 2009م: " قرر المشرع علانية وشفوية المحاكمة والمواجهة بين أطرافها ومنح المحكمة السلطة في إدارة وتوجيه هذه الإجراءات التي تجري تحت إشرافها وتوجيهها، وللمحكمة أن تقرر سرية المحاكمة مراعاة النظام العام أو المحافظة على الأدب" (عدس، 2015، صفحة 107)

وكذلك قد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (10) على أنه لكل إنسان الحق في مساواة تامة، بأن تسمع دعواه بصورة علنية من قبل محكمة مستقلة وحيادية تبت في حقوقه وواجباته أو في موضوع أي تهمة توجه إليه. (الحلبي، 1996، صفحة 10)

مقتضيات علنية المحاكمة:

لكي تتحقق العلنية ولا تأخذ طابع صوري يجب أن تتسم بما يلي:

1. إجراء جلسات شفوية للدعاء والمرافعة في حضور الجمهور.
2. الإعلان عن موعد المحاكمة مسبقاً.
3. الإعلان عن مكان جلسات المرافعة للجمهور العام.
4. توفير التسهيلات اللازمة لتحقيق العلنية لحضور الأفراد من الجمهور لتلك الجلسات وذلك في حدود المعقول.
5. تناول علنية المحاكمة جميع إجراءات المحاكمة فتشمل المناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن التهمة وتلاوة التهمة عليه.

6. لا تعتبر الجلسة سرية إذا لم يحضر جمهور الناس إجراءات المحاكمة ما دامت أبواب المحكمة مفتوحة ومتاحة لأي فرد أن يدخلها أو أن يتواجد أثناء مباشرتها.

7. تتحقق العلانية سواء بفتح قاعات المحاكمة للعموم، أو بسماع نشر ما يتم في المحاكمة من إجراءات ووقائع بكافة طرق ووسائل النشر سواء السمعية منها أو البصرية. (الكسواني، 2019، صفحة 154) بالتالي الأصل العام أن تجري جلسات المحاكمة بصورة علنية كما نص القانون إلا أن المشرع أيضاً قد أعطى الحق للمحكمة بأن تجري المحاكمة بصورة سرية إذا رأت بأنه يلزم ذلك من أجل المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة.

الاستثناء: سرية الجلسات

إن في بعض الأحيان تقتضي المصلحة العامة أن تتعقد جلسات المحاكمة بصورة سرية، لذلك أجاز القانون للمحاكم على اختلاف أنواعها أن تقرر الاستثناء وإجراء المحاكمة بصورة سرية، (العبادي، 2010، صفحة 74) إلا أنه يجب على المحكمة في حالة قررت أن تتعقد الجلسات بصورة سرية أن تبين الأسباب التي دفعها لعقد الجلسات بصورة سرية ولا يكفي للمحكمة القول بأن إجراء المحاكمة سراً حفاظاً على النظام العام أو الآداب العامة بل يجب أن تبين أيضاً ما هو الإجراء الذي يشكل مساساً بالنظام العام أو الآداب، كما وأن للمحكمة أن تقرر سماع جميع الجلسات أو بعضها بصورة سرية، بالإضافة لها الحق في منع بعض الفئات من حضور جلسات المحاكمة كالنساء، والأحداث، والأجانب، ولكن قرار السرية لا يشمل الخصوم أو المحامين المدافعين عنهم، ولهؤلاء أن يحضروا الجلسة السرية بغير حاجة إلى قرار من المحكمة، (الحابي، 1996، صفحة 17) وفي حال قررت المحكمة العودة إلى الأصل وهو علانية الجلسات فلا يلزم ذلك بأن تقوم المحكمة بإبداء الأسباب التي دفعها إلى عقد الجلسات بصورة علنية كون أن الأصل هو علانية الجلسات في حين السرية هو الاستثناء، كما وأن مباشرة الإجراءات التمهيديّة يجب أن تتم بصورة علنية كتقرير الاتهام وتلاوة التهمة وسؤال المتهم عن البيانات الخاصة بشخصيته، لأنه مثل

هذه المعلومات لا تمس بالموضوع ولا تكون جزءاً من الدعوى ولا تتطوي على خطر يمس النظام العام والأدب، كما وأنه في حالة نظر الجلسة بصورة سرية فإن الحكم يجب أن يصدر في جلسة علنية، لأن سرية الجلسات لا تمتد إلى النطق بالحكم الذي ينبغي أن يصدر بصورة علنية دائماً (الحلبي، 1996، صفحة 18).

بالتالي أجاز القانون للمحاكم وللقضاة بإجراء المحاكمة سراً في حالات معينة ومنها:

1. ضرورة الحفاظ على النظام العام: مثل لو أن موضوع الدعوى يتعلق بأسرار الدولة، أو متعلقة بجرائم التجسس الخطيرة.
2. ضرورة للحفاظ على الأخلاق العامة: مثل لو كان موضوع الدعوى يتعلق في جريمة من الجرائم الماسة بالعرض والشرف.
3. في الدعاوي المتعلقة بالأحداث: وذلك بالنظر إلى الحساسيات والظروف النفسية التي قد تنشأ أثناء المحاكمة.

ثانياً: شفوية إجراءات المحاكمة

تشكل شفوية إجراءات المحاكمة أساساً للمحاكمة العادلة وضمانة أساسية منحها المشرع للأفراد لغايات تحقيق العدالة، ويقصد بها بأنها: ان تجري المحاكمات شفويّاً وبصوت مسموع في جميع الإجراءات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة، فيجب على المحكمة مراعاتها بحيث أنه يجب أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة شفوية من حيث تقديم البينات، وسماع الشهود، والمرافعات، والطلبات، والدفع، وكذلك الخبراء والشهود يتوجب عليهم بناءً على شفوية إجراءات المحاكمة أن يدلوا بأقوالهم شفويّاً أمام هيئة المحكمة وكل الطلبات والدفع تقدم شفويّاً، ولا يجب أن تبني المحكمة حكمها على ما لديها من أوراق أو محاضر ضبط فقط، وإنما يجب على المحكمة أن تتولى هي بنفسها التحقيق من جديد، وذلك لأن المحكمة يجب أن تبني حكمها بالإدانة أو بالبراءة بناءً على قناعة القاضي وحرية في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى صحتها وهذا

أكد عليه المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، (أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، 2005، صفحة 462).

الاستثناءات من مبدأ شفوية المحاكمة:

هنالك بعض الاستثناءات التي ترد على مبدأ شفوية المحاكمة رغم أهمية هذا المبدأ وعموميته وهي:

1. إذا كان الشاهد أباكم أو أصم ويعرف الكتابة يقوم كاتب المحكمة بكتابة الأسئلة والملاحظات ويسلمها إليه فيجيب على هذه الأسئلة خطياً، وكذلك إذا تعذر حضور شاهد قام بالإدلاء بشهادته في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية وفي الجرح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها.

2. ترد على مبدأ الشفوية بعض الاستثناءات خاصة في مواد المخالفات لأن المحاكمة تجري فيها دون إجراء تحقيقات شفوية في مواجهة الخصوم والشهود ولأن العبرة بحقيقة الواقعة ووصفها القانوني الذي تضيفه عليها المحكمة، كما ولأن التحقيق الابتدائي غير مطلوب في لمخالفات.

3. كما وأنه لا يتوجب على محكمة الاستئناف أن تعيد التحقيق الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى بل تحكم بعد اطلاعها على أوراق الدعوى ما لم يكن هنالك سبب يدعوها إلى إجراء التحقيق. (الحلبي، 1996، صفحة 28)

ثالثاً: حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة

من أجل تحقيق العدالة وضمان حق الأفراد في الدفاع عن انفسهم فإنه يجب على جميع الخصوم ووكلائهم حضور جلسات المحاكمة، حيث أنه من المعلوم أن القاضي الجزائي يبني عقيدته بحرية بناءً على ما يدور أمامه من مناقشات في جلسات المحكمة، وعلى المحكمة أن تبلغ أطراف الدعوى لأن حضور أطراف الدعوى هو من الإجراءات الضرورية والأساسية، وهنا تظهر أهمية حضور الخصوم في

الدعوى الجزائية حيث لا تستطيع المحكمة إدانة أحد قبل دفاعه عن نفسه أمام المحكمة، وكذلك إعطاء الخصوم فرصة مواجهة بعضهم البعض ومناقشة الأدلة المقدمة، ولا يعني ذلك بالمساس بحق المحكمة في إجراء المحاكمة غيابياً عند عدم حضور أطراف الدعوى. (العبادي، 2010، صفحة 79)

بالتالي إن تمكين الخصوم من حضور جلسات المحاكمة من القواعد الجوهرية التي تتعلق بالنظام العام ولا يصح إجراءها في غيبتهم إلا في الحالات التالية:

1. عندما يكون من حقه توكيل محامي عنه.
2. عندما يأمر رئيس المحكمة بإخراجه لتسببه في الإخلال بنظام المحكمة.
3. إذا دعي إلى المحكمة بصورة قانونية وتغيب ولم يحضر.

يحق لمحامي الخصوم حضور جميع مراحل المحاكمة، وعلى المحكمة أن تمكنهم من الاطلاع على الإجراءات والتحقيقات التي تمت في غيابهم، ولهم الحق في الاطلاع على ملف الدعوى وعلى جميع الأوراق المدرجة فيه، أما إذا لم يكن للمتهم محامي تقوم المحكمة باستجواب الشاهد وتساءل المتهم إذا كان لديه أية أسئلة يرغب في توجيهها إلى ذلك الشاهد ويتم تدوين في الضبط الأسئلة وأجوبة الشهود عليها.

وفي القضايا الجزائية التي تنظر أمام محكمة البداية فعلى رئيس المحكمة أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامي يعين الرئيس أو نائبه محامياً، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " (الحلبي، 1996، صفحة 33)

رابعاً: تدوين إجراءات المحاكمة

تتولى المحكمة تنظيم محاضر تكتب فيها جميع الإجراءات التي تمت خلال مرحلة المحاكمة، بحيث تكون هذه المحاضر كتابية ويجب أن تحوي هذه المحاضر على مواعيد الجلسات، وتواريخها، وأسماء القضاة الذين يباشرون الدعوى، وعضو النيابة العامة الحاضر، واسم كاتب الضبط، وأسماء المحامين والخصوم،

والشهود الحاضرين، والخبراء إن وجد، وتسجل المحاضر عبر استخدام الحاسوب ويكون التسجيل حرفي لجميع الإجراءات التي تتم والقرارات التي تتخذ في الجلسة، وعلى القاضي قراءة المحاضر الذي أعده كاتب المحكمة لضمان الدقة، ثم يقوم القاضي والكاتب بتوقيع كل صفحة، ويتم حفظ هذه المحاضر في ملف الدعوى المنظور، ويجب على القلم حفظ المحاضر المكتوبة وتخزينها في مكان آمن ويجب أن تكون محاضر الجلسات متاحة عند الطلب، لأطراف الخصومة، كما وأن هذه المحاضر تتمتع بحجية قوية وتعتبر محاضر رسمية لا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير. (الباقي، 2015، الصفحات 362-363)

وتطبيقاً على ذلك فإن الحكم الذي يصدر في الجلسة إذا لم يتضمن اسم القاضي الذي أصدر الحكم وبيان الواقعة وتاريخ وقوعها، أو لم تشتمل على أسماء الخصوم، إلا أن هذه البيانات جميعها ذكرت في محاضر الجلسات التي تم تدوينها أثناء جلسات المحاكمة فإن الحكم في هذه الحالة لا يعد باطلاً، والعكس صحيح إذا خلا محضر الجلسة من بيان جوهري لكن هذا البيان تضمنه الحكم فلا يعد محضر الجلسة باطلاً. (العبادي، 2010، صفحة 79)

الفرع الأول: دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلة المتحصلة في المرحلة السابقة على مرحلة المحاكمة

مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، هو مبدأ عام ينطبق على الدعوى الجزائية في جميع مراحلها، ولا يقتصر على مسألة دون الأخرى، ولا يقتصر دوره على محكمة دون الأخرى، وكذلك هو الذي يحكم تقدير مأمور الضبط القضائي للدلائل الكافية على الاتهام في مرحلة الاستدلالات، وهو الذي يحكم جهة التحقيق في تقديرها لكفاية الدلائل عند التصرف في التحقيق، وأخيراً هو الذي يحكم تقدير قاضي الموضوع للأدلة التي يتأسس عليها الحكم والتي تكون مبينة على الجرم واليقين، في مسائل المخالفات والجنح والجنابات كون أنه في الكثير من الحالات وخصوصاً في مسائل المخالفات يتم الاعتماد بشك كبير من قبل المحكمة في صدور حكمها على محاضر جمع الاستدلالات.

أولاً: مرحلة جمع الاستدلالات

عند وقوع الجريمة ينشأ للمجتمع حق بمعاقبة مرتكبيها، وذلك بواسطة تحريك دعوى جزائية ضده، وذلك عن طريق جهة عينها القانون وتعرف باسم الضابطة القضائية، والتي تقوم بضبط الجريمة وجمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. (جفال، 2018، صفحة 71)

وتكمن خطورة محاضر الاستدلالات في مدى حجيتها، فكلما زادت حجيتها زادت خطورتها، فإذا كانت هذه المحاضر ذات حجية مطلقة فإنها تحد من سلطة القاضي ومن قدرته في تقدير بقية وسائل الإثبات، أما إذا كانت حجية نسبية يتسع سلطة قضاة الموضوع أو النيابة العامة في تقدير مدى صحة الدليل المتحصل عليه في المحاضر. (الكسواني، 2019، صفحة 86)

بالتالي محاضر جمع الاستدلالات التي يقوم بتنظيمها مأموري الضبط القضائي لا تحظى بحجية معينة بل تظل خاضعة لمبدأ حرية الاقتناع وتخضع لتقدير محكمة الموضوع مثلها مثل باقي أدلة الإثبات، إلا أن هنالك حالات يصعب فيها تحقيق العدالة الجزائية أو اليقين القضائي إذا تركت حرية الإثبات مطلقة، بالتالي تعتبر المحاضر وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي وتخضع كقاعدة عامة لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع وبناءً على ذلك فإن المحاضر التي يثبت فيها محررها وقائع معينة تفيد ارتكاب الجريمة ليست حجة بما ورد فيها ويجوز للقاضي أن يطرحها ويستمد قناعته من دليل آخر، وفي مواد المخالفات تعتبر هذه المحاضر من المحاضر التي جعل لها القانون حجية في الإثبات بحيث تعد حجية على ما ورد بها والقاضي يتخذ دليلاً للحكم في المخالفة إلا أن يثبت عكس ما ورد بها فقد نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تعتبر المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين حجة بالنسبة للوقائع المثبتة فيها إلى أن يثبت ما ينفيها". يتضح من خلال ما ورد بهذا النص بأن هنالك مبدأ عام وهو أن المحاضر تتمتع بحجية نسبية إذ يمكن إثبات عكسها بوسائل إثبات أخرى.

كما وأن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم ينص على المحاضر التي تعين الجنايات، ولكن بحكم الواقع العملي المتبع في المحاكم نجد بأن المحاضر الخاصة بمعاينة الجرح لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستثناء، بالتالي وقياساً على ذلك من الأولى بأن لا تأخذ المحاضر التي تعين الجنايات إلا على سبيل الاستثناء والإفادة للعدالة، ومع ذلك فإنه يمكن للمحكمة بأن تحكم بناءً على ما اقتنعت بمضمونه المعزز بالقرائن والأدلة الأخرى. (طاهر، 2017، صفحة 105)

ثانياً: مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد أن ينتهي مأموري الضبط القضائي في البحث عن الجريمة وتنظيم محاضر جمع الاستدلالات، يتم إحالة الملف إلى النيابة العامة لاستكمال التحقيقات بصفتها سلطة تحقيق ابتدائي، حيث أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي أول مراحل الخصومة الجزائية، وهي من الأعمال القضائية التي تباشرها إحدى السلطات القضائية (بيراوي، 2018) والتي تتولى فحص أعمق في أدلة الجريمة ويتولى المدعي العام مهمة استجواب المتهم وضبط أدلة الجريمة وأي شيء له علاقة في الجريمة، وتستطيع أيضاً سماع الشهود، وتنظيم محاضر بذلك. (الكسواني، 2019، صفحة 91)، كما ويقوم المدعي العام بإصدار مذكرات حضور وإحضار للمتهم والقبض عليه واحتجازه لمدة 24 ساعة للتحقيق معه، وتوقيفه لمدة أخرى لا تتجاوز 15 يوماً بقرار من قاضي الصلح.

حيث أن الفقهاء عرفوا التحقيق الابتدائي بأنه: هو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية التي تلي مرحلة الاستدلال أو التحقيق الأولي، وتسبق مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، وهو أيضاً مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما وتختص باتخاذها النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت لاتخاذ الإجراء والمقتضى القانوني بإحالة المتهم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة. (عفيفة، صفحة 125)

حيث أن النيابة العامة تباشر بعض الإجراءات أثناء مباشرتها للتحقيق مثل سماع اقوال المتهمين، سماع الخبراء، وسماع الشهود والعديد من الإجراءات مثل ما أشرنا إليه سابقاً إلا أن هذه الإجراءات تمارس من قبل النيابة العامة وفق شروط معينة يحددها القانون يجب أن يتم مراعاتها من قبل النيابة العامة حتى تعتبر الأدلة هذه صحيحة، بالتالي المحقق لديه فقط سلطة تقدير الأدلة بوصفه سلطة تحقيق ابتدائي، بالتالي هذه الأدلة تخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع، فهي غير ملزمة له، فهي تتجرد من القيمة الإقناعية كدليل يعتمده القاضي، ولكن لها درجة من القوة ترجح على قيمة الدلائل المتحصلة في مرحلة الاستدلال، وبذلك أن المحكمة قد تتحقق من صحة هذا الدليل وحجيته بعد طرحه للمناقشة في مرحلة المحاكمة، وقد تأخذ به وقد تطرحه. (العبادي، 2010، صفحة 96)

الفرع الثاني: دور القناعة الوجدانية في قبول الأدلة وتقديرها في مرحلة المحاكمة

بعد أن ينتهي أعضاء الضابطة القضائية والنيابة العامة مع إجراءاتها في البحث والتحري عن الأدلة المتعلقة بالجريمة والتحقيق مع المتهم، يتم إحالة هذا الملف والشخص المتهم بارتكاب الجريمة إلى المحكمة المختصة لغايات محاكمته، وهنا يأتي دور المحكمة في الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة، لغايات الوصول إلى الحقيقة وإصدار حكمها (الكسواني، 2019، صفحة 145).

وهنا لا بد أن نتطرق إلى سلطات المحكمة في تكوين قناعاتها الوجدانية من خلال التحدث عن:

1. الاعتراف

2. الشهادة

3. الأدلة المكتوبة

4. الخبرة

5. القرائن

أولاً: الاعتراف

يعتبر الاعتراف هو من أهم الأدلة إذ هو يمثل شهادة المرء وإقراره على نفسه خاصة إذا ما جاء هذا الاعتراف طوعاً واختياراً مستكماً شرائطه القانونية والذي قد يكون صريحاً بمعنى الكلمة، والذي قد يكون ضمنياً أي يتم استنتاجه من بعض الظروف، وكذلك الاعتراف أما أن يكون قضائياً: هو الذي يصدر من المتهم أمام المحكمة، وأما أن يكون غير قضائي: وهو الذي يكون خارج مجلس القضاء.

(العبادي، 2010، صفحة 104)

والاعتراف لكي يأخذ به من قبل المحكمة يجب أن يصدر من المتهم من تلقاء نفسه، فأجاز المشرع أخذ الاعتراف من المتهم بطريقة الاستجواب، ولكن الاعتراف لا يكون له قيمة إذا تم الحصول عليه من المتهم بطريقة وسائل الإكراه المادية أو الأدبية، وقد فرض المشرع عقوبات صارمة على كل موظف أو مستخدم عمومي يأمر بتعذيب متهم أو يفعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف.

الاعتراف غير القضائي: مستنداً من مستندات الدعوى خاضعاً كغيره من المستندات لتقدير القاضي، مع ملاحظة أن بعض المحاضر تعتبر حجة بما اشتملت عليه من أقوال وإقرارات حتى يثبت ما ينفيها تارة بالطرق العادية وتارة بطريق الطعن بالتزوير، أما إذا شفهياً فإنه يثبت بالبينة والإثبات بهذه الطريقة خاضع لنفس القواعد التي تتبع في إثبات الواقعة التي ينصب عليها الاعتراف، وبناءً عليه يقبل الإثبات بها إلا إذا كانت هنالك حالة من الأحوال التي يتحتم بها الإثبات بالكتابة.

الاعتراف القضائي: يسأل القاضي المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه أم لا فإن أجاب بالإيجاب يحكم بغير مناقشة ولا مرافعة وأما إذا أجاب بالسلب فيشرح عضو النيابة العامة التهمة.

بالتالي الاعتراف كبقية أنواع الإثبات يعتبر من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، كما وأن تقدير قيمة الاعتراف أو قيمة الرجوع عنه هو من المسائل الموضوعية، وإذا نسب للمتهم جملة اعترافات فقاضي الموضوع هو وحده المختص والذي يحق له في الأخذ بأي من الاعترافات، كما وأن حجية اعتراف

متهم على متهم آخر هي من المسائل التي تخضع لسلطات تقديرية متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف الذي من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته، (الملك، 1976، الصفحات 120-121) بالتالي فقد جاء بأن الاعتراف خاضع لتقدير محكمة الموضوع واقتناعها وللمحكمة كامل الحرية في أن تقتنع بالاعتراف كله أو جزء منه، أو أن لا تأخذ ولا تقتنع بالاعتراف كله، فإن لها من باب أولى أن لا تأخذ ولا تقتنع بجزء منه، وهذا ما نصت عليه المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على أنه: " الاعتراف من طرق الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة".

ثانياً: الشهادة

تعتبر شهادة الشهود طريق عادي للإثبات، وتعتبر الوسيلة الأكثر استخداماً في المسائل الجزائية، والهدف منها هو التثبت من ارتكاب المتهم للجريمة أو براءته منها.

الشهادة: هي اقرار الإنسان شفهاً بما رآه، أو سمعه، أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها بهدف اثبات واقعة معينة أمام الجهات القضائية. (الباقي، 2015، صفحة 393)

والشهادة كدليل في المواد الجزائية تخضع في تقدير قيمتها لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه، فالقاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية في تقدير قيمة الشهادة كدليل جنائي، إذ أن له أن يقدر هذه القيمة في حرية تامة دون رقابة عليه في ذلك، حيث أن تقدير القاضي لقيمة الشهادة مسألة موضوعية لا تخضع إلا لتقدير المعقولة (العبادي، 2010، صفحة 113)، كما وأنه ليس شرطاً أن يكون هنالك أكثر من شاهد في الدعاوي الجزائية إذ أن المحكمة تستطيع أن تبني قناعتها حتى لو استندت على شهادة شاهد واحد، ولا مجال للقول بأنها شهادة فردية، بل ترك المشرع تقدير الشهادة بحسب مدى اطمئنان القاضي إليها، شريطة أن تقوم بتسبيب قناعتها، وإذا كانت شهادة المشتكي قد أخذت تحت تأثير القسم القانوني فإنه والحالة هذه تغدو كافية للإثبات دون وجود بيئة أخرى تدعمها أو قرينة تؤيدها، كما وأنه قد لا تقتنع المحكمة بشهادة

العديد من الشهود الذين تقدمهم النيابة العامة، شريطة أن تبين الأسباب والأسانيد التي ارتكزت إليها في عدم الأخذ بشهادة أولئك الشهود، وعدم الاقتناع بها، وإلا فإن حكمها يكون قاصراً في التسبب والتعليل، كما وإن المحكمة إذا بينت أسباب اقتناعها بشهادات شهود النيابة العامة فإنها لا تكون ملزمة ببيان أسباب عدم اقتناعها بشهادات شهود الدفاع، (الباقي، 2015، صفحة 395) كما وأن للقاضي أن يجرأ شهادة الشاهد، فيأخذ ما يطمئن إليه وي طرح الباقي إذا لم يطمئن إليه، فيجب عليه أن يذكر انه قصد هذه التجزئة، وذلك كي لا يؤول حكمه على أنه لم يفهم الشهادة أو لم يفطن إلى ما يعيها (العبادي، 2010، صفحة 114) كما وأنه قد لا تستطيع المحكمة من سماع شهادة أحد الشهود الذين تم سماع شهادتهم أمام النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك بسبب غيابه عن البلد أو عجزه أو عدم العثور عليه أو وفاته، عندئذ يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، كما يجوز للمحكمة ذلك في حال قبول المتهم أو وكيله، أما إذا تبين من خلال ملف التحقيق أن الشاهد أدلى بأقواله دون أن يكون قد حلف اليمين القانونية، فلا تعتبر كبينة وعلى المحكمة أن تتعامل مع هذه الشهادة على هذا الأساس. (الباقي، 2015، صفحة 401)

ثالثاً: الأدلة الكتابية

البينة الخطية: هي الأوراق أو المستندات الكتابية، رسمية كانت أو عرفية وهي إما تكون منطوية على جسم الجريمة، كالرسائل التي تحمل التهديد، أو الدم والقذح والتحقير، أو المستندات المزورة، أو الشيك بدون رصيد، ومنها ما يكون مجرد دليل على وقوع جريمة أخرى ونسبتها إلى المتهم، مثل الأوراق والخطابات التي تحتوي على إقرار المتهم بارتكابه جريمة ما. (الباقي، 2015، صفحة 419)

حيث تعتبر البيئة الخطية شأنها شأن باقي أدلة الاثبات تخضع لتقدير القاضي الجزائي إن شاء أخذ بها كدليل في الدعوى وإن شاء طرحها جانباً حسب قناعاته الوجدانية، إلا أن هنالك بعض الأدلة الكتابية لها قوة إثبات خاصة وتعتبر استثناء على الأصل وهي:

1. المحاضر والضبوط التي تقوم بتحريرها أعضاء الضابطة القضائية ومساعدو المدعي العام والتي تتم عادة في الجرح والمخالفات، فيجب العمل بها إلى أن يثبت ما يخالف مضمونها ومحتواها، ويشترط لإثبات العكس أن تكون البيئة كتابية أو بواسطة الشهود، أما المحاضر والضبوط التي تنظم من قبل أعضاء الضابطة القضائية في الجنايات أو التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية فليس لها هذه القوة في الاثبات وإنما تعتبر معلومات عامة.

2. المحاضر التي يعمل بها بموجب القانون، مثل محاضر جلسات المحاكم والأحكام التي تصدرها المحاكم، فهذه لها حجية في الإثبات حتى يثبت تزويرها.

بالتالي الأدلة الكتابية يعتبر وسيلة إثبات تخضع لمبدأ اقتناع القاضي مستمدة من اقتناع القاضي بحجية ما يتضمنه من بيانات ويتعين أن يستمد القاضي هذا الاقتناع وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجزائي، وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو محاضر جمع الاستدلالات لأن الأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع. (العبادي، 2010، صفحة 129)

رابعاً: الخبرة

لم يعرف المشرع الفلسطيني الخبرة، وترك الأمر للفقهاء والقضاء، فالمشرع في أغلب التشريعات لا يقوم بتعريف المصطلحات بشكل عام حتى لا يضيق الخناق على نفسه، ومع ذلك قد تطرق المشرع الفلسطيني إلى الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون البينات، ولم يعرف هذان القانونان الخبرة والخبير كغيرهم من التشريعات، حيث تركا ذلك للفقهاء والقضاء، (جبارين، 2019، صفحة 12) لذلك هنالك بعض الفقهاء

قد عرف الخبرة بأنها: تقديم الرأي الفني من قبل شخص متخصص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى. (الباقي، 2015، صفحة 410)

بالتالي الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات التي تساهم في الكشف عن الدلائل ويتم ذلك عن طريق الاستعانة بالمعلومات العلمية، وأشخاص مختصين في مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في قدرة القاضي البت برأي فيها لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه ولا يجوز للقاضي ان يعطي رأياً في مسائل لا يوجد لديه دراية فيها، وإلا اعتبر قراره باطلاً، كما ويتوجب على القاضي أن يقوم بتحليف الخبير اليمين القانونية قبل البدء بعمله بان يقوم بالعمل الموكل إليه بأمانة وصدق إلا إذا كان مقيد بجدول الخبراء المعتمدين قانوناً فلا داعي لتحليفه. (العبادي، 2010، صفحة 130)

وتقرير الخبير يعتبره كغيرها من البيانات التي يتم مناقشته في الجلسات، ولا يعتبر تقرير الخبير ملزماً للمحكمة للأخذ به إنما هو أمر خاضعاً لتقديرها، وفقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، فإن اقتنعت به أخذته وإن لم تقتنع به تركته جانباً، كما ولها أن تأخذ في أجزاء مما جاء به وتلتفت عن الأجزاء الأخرى، إلا أنه على المحكمة في حال لم تأخذ بتقرير الخبرة عليها أن توضح الأسباب التي دفعتها إلى عدم الأخذ بتقرير الخبرة، فالخبرة لا تنتقي إلا بخبرة فنية مماثلة لها والرأي الفني لا ينتقي إلا برأي فني مثله أو أقوى منه. (الباقي، 2015، صفحة 411) إن كان تقرير الخبرة متفقاً مع أدلة الإثبات الأخرى المقدمة في الدعوى ولا يوجد تناقض بينه وبين الأدلة الأخرى فإن ذلك يخلق لدى القاضي ثقة أكبر بصحة ما جاء بتقرير الخبرة. (العبادي، 2010، صفحة 138)

كما وأن المشرع الفلسطيني اعتبر التقارير الصادرة عن الجهات الحكومية تحوز قوة التقارير الرسمية ولا يطعن بها إلا بالتزوير، ولا يتم استدعاء منظميها إلا لضرورة تأمين العدالة، وفي خلاف هذه التقارير إن القوة الثبوتية لتقرير الخبير يرجع لسلطة المحكمة التقديرية فإما ان تأخذ التقرير كله او بعضه، ولها ان تفاضل تقرير على آخر.

خامساً: القرائن

القرائن في الاصطلاح القانوني لها عدة تعريفات قد عرفها بعض الفقهاء بأنها: صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلاً على حدوث نتائجها. (العبادي، 2010، صفحة 141)

والقرائن نوعان:

1. **القرائن القانونية:** هي تلك التي نص عليها القانون، وقد تم ذكرها على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها، ويتمتع هذا النوع من القرائن قوة ثبوتية تصلح كدليل حتى لو لم يقدم دليل آخر يسندها، والقرائن القانونية نوعين:

أ. **قرائن قانونية مطلقة:** أي لا يجوز إثبات عكسها، مثل افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، وقرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير الذي يقل عمره عن تسع سنوات.
ب. **قرائن قانونية بسيطة:** أي قابلة لإثبات العكس مثل: قرينة البراءة، قرينة الأهلية فيمن يبلغ سن الثامن عشرة من عمره.

2. **القرائن القضائية:** وهي التي يتوصل إليها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى، وهي لا تقع تحت الحصر، إنما تم تركها لمطلق تقدير القاضي، ومن القرائن القضائية وجود بقعة دم أو شعرة أو آثار أخرى للمتهم في مسرح الجريمة، وظهور آثار الغنى على شخص متهم بالاختلاس.

القرائن القانونية فإن قوتها الثبوتية تستمد من القانون، أما القرائن القضائية فإن قوتها الثبوتية تستمد من قناعة القاضي بها، وأياً كانت القرائن، قانونية كانت أو قضائية، فإن بعضها مطلق لا يجوز إثبات عكسها، وبعضها قابل لإثبات العكس، أي أنها تنتقل عبء الإثبات إلى المتهم، ويجوز أن تقوم القرائن كدليل وحيد في الإثبات، استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في الاقتناع. (الباقي، 2015، صفحة 421)

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة

حينما يكون هنالك أكثر من جزء للفعل الواحد، فإنه يكون للقاضي الجزائي سلطة في اختيار العقوبة المناسبة، فيختار القاضي العقوبة الأكثر عدلاً بالنسبة إلى الفعل أو الجرم المرتكب، وإلى جانب ما يتمتع به القاضي الجزائي من سلطات في تقدير العقوبة فإنه يتمتع أيضاً بسلطات استثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز هذا النطاق أساساً نحو التخفيف والتشديد، وبقدر متباين حسب التشريعات المختلفة.

حيث ظهرت مشكلة تتعلق بموضوع التقدير القضائي للعقوبة، وقد اتجهت عدة مؤتمرات من أجل معالجة هذا الموضوع ومنها المؤتمر الدولي للجمعية العامة المنعقدة في روما لعام 1887م والذي كان بعنوان "المدى الذي يتركه القانون للقاضي لأجل تحديد العقوبة"، والمؤتمر الدولي للقانون المقارن المنعقد في باريس لعام 1900م حيث عمل على تأليف لجنة لغايات "توحيد معايير التقدير القضائي للعقوبة" وكانت "الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات والتدابير الاحترازية" هي المسألة الثانية التي تناولها المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات (إبراهيم، 1998، صفحة 7) بالتالي يتمتع القاضي الجزائي بسلطات واسعة وتقديرية في مجال العقوبة، له الحق في تخفيف وتشديد العقوبة، وله الحق في وقف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه في مطلبنا هذا من خلال فرعين.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي فيما يتعلق في تخفيف وتشديد العقوبة

أولاً: سلطة القاضي في تخفيف العقاب

نظام الظروف المخففة هو النظام الذي يعطي القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة تتمحور في تخفيف العقاب بحالات يجوز له الحكم إذا توافرت في الجريمة بعقوبة أخف من المقررة وفقاً للقانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون ونجد بأن موضوع الأسباب التخفيفية يمكن تحديده إما على أسباب موضوعية، يتعلق بمدى جسامة الجريمة وإما أن يحددها على أساس اعتبارات شخصية تتعلق بظروف الجاني الشخصية.

وحيث أن المشرع لم يحدد الأسباب المخففة كما فعل في الأعدار المخففة والتي في بعض الأحيان يتم التباسها مع الأعدار المخففة والتي تم تعريفها على أنها: "عبارة عن الظروف الدوافع التي ترافق الجريمة والتي من شأنها العمل على تخفيف العقوبة، والمقررة على المتهم، وهذه الظروف والدوافع التي تؤدي إلى تخفيف العقوبة، لم يترك المشرع أمر تقديرها للقضاء، وإنما نص عليها في متن القانون حدد الحالات التي وردت فيها حتى لا يتم التوسع فيها، أو التغاضي عنها" (الفايز، 2011، صفحة 291).

في حين أن الأسباب المخففة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر، في حين أصبح هنالك عرف قضائي وممارسات قضائية تأخذ بعض الحالات كأسباب مخففة مثل: اخلاق المتهم، ماضيه، سنه، أو ظروف ارتكاب الجريمة أو صك الصلح جميع هذه الحالات أصبحت تأخذ من قبل المحكمة كأسباب مخففة من قبل المحكمة.

حيث أن تخفيف العقوبة هو جوازي وليس وجوبياً على القاضي، حيث انه في حال وجود أسباب مخففة القانون قد اعطى القاضي الجزائي سلطة تقديرية في الأخذ أو عدم الأخذ في الأسباب المخففة حيث انها سلطة تقديرية له ولكن في حال الأخذ بالأسباب المخففة قد الزمه في تسبب حكمه، كون ان تسبب الحكم عليه رقابة من قبل محكمة النقض وهذا ما أكدت عليه المادة (100) الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أنه: "يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح" أما في حالة عدم الاخذ بها فهو غير ملزم بالتسبب، وهذا ما يميزه عن الأعدار المخففة التي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة في حال وجودها، حيث أنه بمقتضى هذه القاعدة ينفرد المشرع وحده تحديد الظروف المخففة حصراً، ولا يجوز للقاضي بأن يخفف العقوبة بسبب أي ظرف آخر لم ينص عليه المشرع، ولكن القاضي غير ملزم بتخفيف العقوبة عند توافر أحد تلك الظروف المنصوص عليها، لأن التخفيف جوازي له في مثل هذه الحالات وليس وجوبياً عليه، وهذا ما يميزه عن الأعدار المخففة والتي تلزم القاضي بتخفيف العقوبة في حال وجودها، (إبراهيم، 1998، صفحة 163)

بالتالي إعطاء هذه السلطة للقاضي هو أقصى ما يمكن أن يمنحه المشرع له في نطاق مبدأ المشروعية، على أن سلطة القاضي في منح الأسباب المخففة التقديرية يجب ان لا تختلط بسلطته في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، فإن تقدير القاضي يتعلق فقط بمكنة توقيع العقوبة في حدها الأدنى المقرر قانوناً للجريمة للأسباب المخففة التقديرية، ويكون تقدير العقوبة مزدوجاً، فالقاضي يقدر أولاً ان مرتكب الجريمة يستحق العقوبة في حدها المقرر قانوناً للجريمة، ثم يقدر بعدها بأن هذا الحد الأدنى غير متناسب وجسامة الواقعة في عناصرها المادية، وبما أحاط الفاعل من ظروف فينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، وكما أن النيابة العامة لا تستطيع تقرير الأسباب المخففة التقديرية، وعليه إذا وجدت النيابة العامة ان القضية مقترنة ببعض الظروف المخففة تحيل القضية إلى المحكمة المختصة دون أن يتعرض للظروف المخففة، بل يترك الأمر إلى محكمة الموضوع التي تقرر بذلك، وهي غير ملزمة بالأخذ بالأسباب التخفيفية فلها أن تأخذ بها أو عدم الأخذ بها إلا أنها في حال أخذت المحكمة بالأسباب التخفيفية يجب عليها أن تلتزم بالتخفيف، وقد نصت المادة (99) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م على تخفيف العقوبات عند توافر أسباب مخففة¹، وفي المادة (100) من ذات القانون نصت على تأثير الأخذ بالأسباب المخففة في حالة الجرح، ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة.²

¹ المادة (99) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، والتي نصت على أنه: (إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة):
1. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
2. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات.
3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات.
4. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.
² المادة (100) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م، والتي نصت على أنه:
1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21- 22) على الأقل.
2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.
3. يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنائيات أو الجرح.

ونجد بأن المشرع لم يحدد الأسباب المخففة على سبيل الحصر وإنما تركها سلطة تقديرية للقاضي الجزائي، وقد اقتصر في هاتين المادتين على سلطة القاضي في الأخذ بالأسباب التخفيفية مواد الجنائيات والجنح دون أن يتطرق إلى المخالفات.

ثانياً: سلطة القاضي في تشديد العقاب

الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة.

ولتحديد ماهية الظروف المشددة يجب التمييز بين نوعين منها:

1. الظروف المشددة التي يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة دون أن تمس بالوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها.

2. الظروف المشددة التي ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس اسمها القانوني، فيعدل ذلك الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، بحيث يحدد لها المشرع عقوبة مشددة. (إبراهيم، 1998، صفحة 188)

والأسباب المشددة لها مفعول معاكس لمفعول الأعذار المخففة لأنها تجبر القاضي على رفع العقوبة إلى ما فوق حدها الأعلى المعين قانوناً، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة تتيح له إنزال العقوبة المناسبة وفقاً لحالة المتهم الواقعية وظروف اقترافه للفعل الإجرامي المسند إليه، ولا يقيد في ذلك إلا الحدود المبينة قانوناً والتي تملي عليه ضرورة مراعاة حدي العقوبة المرصودة للجريمة، إذ يستطيع أن يحكم بأي قدر بينهما أو بأحدهما حسب ما يراه ملائماً وفق وزنه لعوامل الرأفة أو موجبات التشديد.

وأسباب التشديد من الممكن أن تكون مادية أو شخصية، فالأسباب المادية تتعلق بالجانب المادي للجريمة مثل: ارتكاب السرقة ليلاً أو نهاراً، السارقين واحد أو أكثر، أما الأسباب الشخصية تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو بالشخصية الجرمية للمدعى عليه، مثل التكرار وأما الظروف المزدوجة هي التي تقوم بصفة

المجرم يبني عليها التغيير من وصف الجريمة فهي مزدوجة لأنها شخصية المصدر باعتبارها صدرت عن صفة شخصية وعينية الأثر لأنها تنعكس على الوصف الجرمي، وحيث أنه ينحصر نطاق بعض أسباب التشديد في جريمة أو جرائم قليلة كالعمد الذي يقتصر نطاقه على جرائم القتل والإيذاء المقصود، وبعض أسباب التشديد عام يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها مثل التكرار. (طاهر، 2017، صفحة 61)

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في وقف تنفيذ العقوبة

الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة من المحكمة المختصة يجب أن توضع موضع التنفيذ، مجرد صدورها إلا أن القانون قد أعطى المحكمة في بعض الجرائم ولأسباب معينة، ويكون ذلك بناءً على طلب المتهم، أو المحكمة من تلقاء نفسها سلطة، أن توقف تنفيذ العقوبة لفترة زمنية محددة، فإن لم يقوم المتهم إلى ارتكاب جرائم أخرى خلال فترة توقيف تنفيذ العقوبة، سقطت العقوبة وأصبحت كأن لم تكن. (الباقي، 2015، صفحة 432)

مفهوم وقف تنفيذ العقوبة: الحالة التي تقوم المحكمة بالحكم على متهم بالإدانة، لكنه يقرر عدم تنفيذ العقوبة مباشرة خلال فترة زمنية يحددها القانون دون ان يرتكب المتهم خلالها أي جريمة جديدة، فإن التزم بذلك تعد العقوبة كأنها لم تكن. (المدهون، 2022)

ويعتبر وقف تنفيذ العقوبة من المبادئ الحديثة التي تبناها المشرع الفلسطيني مؤخراً، إذ لم يكن معروفاً في الضفة الغربية قبل صدور قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001م، حيث أن الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لا يعتبر مانعاً من موانع العقاب، وإنما قرار القاضي الجزائي بوقف التنفيذ جوازي، إن شاء أخذ به، وإلا يتم تنفيذ الحكم مباشرة بعد أن يصبح الحكم باتاً، وقد وضع المشرع العديد من الضوابط والقيود التي على القاضي أن يلتزم بها عندما يأخذ بقرار وقف تنفيذ العقوبة، وقد وضع المشرع فكرة وقف تنفيذ العقوبة كأحد وسائل حماية المجتمع وحماية المتهمين الذين يرتكبون الرائم البسيطة من مخاطر الاختلاط بالمجرمين الخطيرين، كما وأن التهديد بالعقوبة قد يكون أكثر فعالية في الردع من إيقاعها.

وحيث أن وقف تنفيذ العقوبة نوعان وهما:

1. وقف التنفيذ البسيط: يسود هذا النظام في الدول التي تتبنى النظام اللاتيني، حيث أنه عندما تصدر المحكمة حكمها بالإدانة، بنفس الوقت تأمر بوقف تنفيذ العقوبة فترة من الزمن، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يخالف المتهم شروط وقف التنفيذ مثل ارتكاب جريمة أخرى، فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأنه لم يكن، وإلا نفذت العقوبة الموقوف تنفيذها مع العقوبة الجديدة بحقه.

2. وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار: أي أن المحكمة تقرر الحكم على المتهم بالإدانة لكنها لا تذكر العقوبة وإنما تلزم بوضع المتهم المدان تحت الاختبار فترة من الزمن، أي تحت ملاحظة مراقب السلوك فترة من الزمن يحددها المشرع، فإذا تجاوز الاختبار بنجاح أي لم يعد إلى ارتكاب جريمة أخرى اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أما إذا فشل في الاختبار أي عاود على ارتكاب الجرائم عرض الأمر على المحكمة لتحكم بالعقوبة وهذا النظام موجود في النظام القانوني الأنجلوسكسوني.

في حين أن المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية قد تبني نظام وقف التنفيذ البسيط، حيث أخذ المشرع الفلسطيني في نظام وقف التنفيذ البسيط بسبب أن النظام الثاني أكثر كلفة من الأول وبحاجة إلى إمكانيات أكبر وأشخاص متخصصين أكثر لمراقبة المحكومين الموقوف تنفيذ عقوبتهم على شرط عدم الرجوع إلى الإجرام مرة أخرى خلال فترة يحددها المشرع، (الباقي، 2015، صفحة 433) كما وحدد المشروع شروط وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1. أن يكون القرار صادر في جنابة أو جنحة وتكون العقوبة المقررة على الجريمة المرتكبة هي الغرامة أو عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تزيد عن سنة.

2. أن يكون في ماضي المحكوم عليه وسنه وأخلاقه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث للاعتقاد بأنه لن يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى.

3. أن يكون قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة مسبباً، حتى تستطيع محكمة النقض فرض رقابتها على محكمة الموضوع في حال خالفت تطبيق القانون، إلا أن قرارها في رفض طلب المحكوم عليه لا يتشترط فيه التسيب، كون أن قرار وقف تنفيذ العقوبة قرار يخضع لسلطة قاضي محكمة الموضوع التقديرية إن رغب أخذ به وإن رغب امتنع عن إجابة طلب المتهم، ولا يتشترط لوقف التنفيذ أن يطلب المتهم ذلك وإنما يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.

وكذلك المشرع الفلسطيني أجاز تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على المتهم حتى لو كان عنده سوابق قضائية ترك الأمر سلطة تقديرية للقاضي الجزائي وما يراه من أخلاق المحكوم عليه وماضيه أو سنه أو ظروف ارتكاب الجريمة، كما وأن نظام وقف تنفيذ العقوبة ينحصر خلال فترة إيقافها على العقوبة التي تم إيقافها في الحكم ولا تمتد إلى غيرها من الجزاءات الأخرى، بالتالي يكون الرأي من في جميع الأحوال للقاضي وما يقدره بحسب ما يتبين له من ظروف كل متهم وحالته. (طاهر، 2017، صفحة 66)

يمكن القول بأن القاضي الجزائي لديه سلطة في مجال تقدير العقوبة، ولكن هذه السلطة لا يمكن أن تكون مطلقة بدون أي حدود وإنما مقيد بضوابط واستثناءات لا يمكن الخروج عنها.

المبحث الثاني: الرقابة على سلطة القاضي الجزائي التقديرية

بعد أن يبني القاضي الجزائي عقيدته في الدعوى الجزائية بناءً على ما ارتاح اليه من أدلة قدمت في الدعوى، وبعد قيامه في تمحيص الأدلة ومطابقة مع النصوص القانونية يصدر القاضي حكمه النهائي إما بالبراءة أو بالإدانة، وإن كان الأساس أن القضاة لا يخضعون في عملهم إلى الرقابة إلا أنهم بشر ومن الممكن أن يخطأ القاضي أو يسهو عند تحقيق العدالة، ولأن ذلك من الممكن أن يؤثر على حق المتهم أو المشتكي والذي يمتد أثر ذلك إلى المجتمع ككل، بالتالي فإن المشرع الفلسطيني حرص على بسط الرقابة على يقين القاضي في تكوين قناعته في تقدير الأدلة، لذلك أعطى المشرع لمحكمة الاستئناف ومحكمة النقض سلطة الرقابة على القاضي الجزائي.

المطلب الأول: رقابة محكمة الاستئناف على القناعة الوجدانية

الاستئناف هو أسلوب طعن عادي في القرار الصادر من محكمة الدرجة الأولى يسمح برفع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة وإعادة النظر فيها من جديد والتوصل إلى فسخ الحكم أو تعديله. (العبادي، 2010، صفحة 218)

بالتالي فإن الاستئناف يقوم على فكرة أساسية وهي تصحيح الخطأ المحتمل، حيث يقوم قضاة محكمة الاستئناف بفحص أكثر دقة وعمق من قضاة محكمة أول درجة، فأمام الاستئناف يحاول الخصوم عادة تركيز دفاعهم حول نقطة معينة أو نقاط معينة وهي ما تكون قد أهملوا إدارتها، أو أنها قد فاتت على قضاء الدرجة الأولى، وفي ذلك ما يؤدي إلى جمع انتباه قضاة الاستئناف حول هذه النقاط، فيصلون إلى معرفة أقرب واضبط للحقيقة، ومن ثم يكون أمامهم فرصة أفضل لإصدار أحكام صحيحة بعيدة عن الأخطاء التي يكون قد لحقت بأحكام الدرجة الأولى. (العبادي، 2010، صفحة 219)

ومن ضمانات الاستئناف عدم جواز الإساءة بمراكز المتهم، حيث أن لجوء المتهم إلى الاستئناف هو وسيلة لحماية حقوقه يوفر له من خلال إعادة النظر من جديد في قضيته وإزالة الضرر الذي لحق به أو تخفيفه، فلا يصح تعديل بما يضر بمصلحة وحقوق المتهم وحياته الأساسية، فإن على محكمة الاستئناف في حالة استئناف من المتهم أن تتقيد بمقدار العقوبة باعتباره حد أقصى لا يجوز لها أن تتعداه. (محاميد، 2016، صفحة 100)

بالتالي فإن حدود الرقابة الموسعة لمحكمة الاستئناف على قناعة القاضي الوجدانية تتمثل بما لها من صلاحيات واسعة، حيث أن لمحكمة الاستئناف أيضاً ذات الصلاحيات التي تتمتع بها محكمة الموضوع، حيث تطرح عليها الدعوى من جديد لتتنظرها ولتتقاضي ما وقع في حكم محكمة أول درجة من قصور، ولذلك يعطى الاستئناف للمتهم ولباقي الخصوم الفرصة لاستيفاء التحقيق بما يستكمل شفوية المرافعة وحقوق الدفاع دون أن تلتزم المحكمة بإعادة التحقيق الذي يكون قد تم أمام محكمة الدرجة، بالتالي فإن

محكمة الاستئناف عند نظرها للدعوى من جديد تنقيد بثلاثة قيود وهي: صفة الخصم المستأنف، والوقائع التي طرحت بها الدعوى على محكمة أول درجة، والجزاء المستأنف من الحكم، لذا إن اختصاص محكمة الاستئناف مقصوراً على النظر في المسائل التي تكون قد طرحت أمام محكمة أول درجة، موضوعية كانت أم قانونية لأن مهمتها تنحصر في إقرار أو عدم إقرار ما قضى به قاضي الدرجة الأولى، فإذا أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل في جزء من الدعوى، فلا تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالفصل فيه لأول مرة بل يجب أن تترك الفصل فيه للقاضي الابتدائي، وإلا تكون قد حرمت المتهم من حقه في نظر دعواه على درجتين (العبادي، 2010، صفحة 225)

كما وأنه من حق محكمة الاستئناف أن تعدل التهمة، أو تغير الوصف القانوني، فهي لا تنقيد بتكييف محكمة الدرجة الأولى بل أنها تمتلك تعديل هذا التكييف، كما وأنها وإن كانت مقيدة في موضع الاستئناف إلا أنها غير مقيدة بالأسباب التي بني عليها، وأن تنبه المتهم إلى التغير حتى يتمكن من تحضير دفاعه، فلها أن تصحح الخطأ الذي وقع في حكم محكمة الدرجة الأولى عند إنزالها الوصف القانوني على الوقائع التي فصل فيها، ولها أيضاً أن تغير في تفصيلات التهمة دون أن تتعدى ذلك إلى توجيه أفعال مادية جديدة، كما وأن ليس لمحكمة الاستئناف أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة التي لن تضيفها محكمة أول درجة، لأن في ذلك يحرم للمتهم من محاكمته عن الظروف المشددة على درجتين. (شيخة، 2017، صفحة 86)

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم

إن لرفع الاستئناف وقبوله آثار وهو وقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بحق المتهم، حيث أن الأصل لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قبل مرور ميعاد الاستئناف، ولا قبل صدور حكم بات بالاستئناف في حال تقديم استئناف لأنه من الممكن أن يترتب على الاستئناف أن يكون الحكم قابلاً

للإلغاء أو التعديل، فإن تنفيذ الحكم مباشرة فور صدوره، ثم قيام محكمة الاستئناف بإلغائه أو تعديله فيما بعد فإنه سوف يلحق ضرر بالمتهم يصعب تلافيه. (الباقي، 2015، صفحة 447)

حيث نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (340)¹، على منح المحكمة السلطة التقديرية في تأجيل تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين صدور قرار بات في الاستئناف إذا صرح المتهم عن نيته باستئناف ذلك الحكم، ولم يجعل ذلك إلزامياً، وبناءً على ذلك يتضح بأن ميعاد الاستئناف في ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله وأنه متى طعن في الحكم خلال الاستئناف فإنه يظل التنفيذ موقوفاً لحين الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف، والعبرة في ذلك بأنه الحكم لا يكون نهائياً، استناداً إلى قاعدة بأن الأحكام لا يجوز تنفيذها إلا إذا صارت نهائية (محاميد، 2016، صفحة 104) بالتالي فإن مرحلة الدعوى تبقى قائمة إلى حين صدور حكم نهائي ومكتسب الدرجة القطعية وسبب ذلك أن الحكم في هذه المرحلة قابل للإلغاء أو التعديل، فإذا نفذ على الرغم من هذه القابلية أو الاحتمالية قد يلحق ضرر بالمتهم يصعب تلافيه، كما وأنه لو تم رفع الاستئناف بعد الميعاد أو كان رفعه معيباً، فمحكمة الاستئناف هي المحكمة المختصة بتقرير ذلك، ويبقى هذا الأصل مقيداً ما لم ينص القانون على وجوب التنفيذ حتى مع الاستئناف ويفترض هذا قابلية هذه الأحكام للاستئناف، وعلى هذا الاستثناء تتمثل في مظاهر عديدة، أهمها حالات يرجح فيها عدم جدية الاستئناف والقصد منها فقط ارجاء التنفيذ، وحالات أخرى يرجح فيها أن يكون احتمال تعديل الحكم الابتدائي قليل فجاء هذا الاستثناء إذاً تغليباً للمصلحة العامة والمجتمع على مصلحة المتهم. (العبادي، 2010، صفحة 228)

¹. المادة (340) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001) والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم".

الفرع الثاني: طرح النزاع على محكمة الاستئناف لتحري قناعة القاضي الابتدائي

أي أن محكمة الاستئناف تعمل على نظر الدعوى التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى، من جديد من ناحية الوقائع والقانون، بالتالي يعمل الاستئناف على نقل الدعوى بحالتها التي هي عليها أمام محكمة البداية وطرحها بذات نطاقها التي كانت عليه بكل عناصرها الواقعية والقانونية.

ويترتب على هذا الأصل، أن كل ما لم تستطع محكمة الدرجة الأولى العرض له لا تستطيع تقوم به محكمة الاستئناف، وذلك أنه مهما اتسع نطاق سلطة محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة موضوع وقانون إلا أنها تبقى درجة ثانية، ولا يعقل أن تتسع سلطات محكمة الاستئناف ما لم تكن تتسع له محكمة الدرجة الأولى، فهذا الأصل يشكل بنفس الوقت قيداً على سلطة محكمة الاستئناف، ويمكن أن تحمل هذه القاعدة ما يسمى بعدم قبول طلبات جديدة أمام المحكمة الاستئنافية، وهو أمر متعلق بالنظام العام، لا يجوز الخروج عنه حتى لو رضي الأطراف بذلك. (العبادي، 2010، صفحة 228)

بالتالي فإن محكمة الاستئناف يتوجب عليها عند نظرها الدعوى المستأنفة أن تتقيد بما يلي:

1. التقيد بالوقائع: يجب على محكمة الاستئناف عند رفع الاستئناف إليها أن تلتزم بذات الوقائع التي تم طرحها أمام محكمة أول درجة ولا يحق لها أن تنتظر وقائع وإحداثيات جديدة لم يتم طرحها أمام محكمة أول درجة، لأن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المتهم من حقه في التقاضي على درجتين فيما يخص الوقائع الجديدة، فعلى محكمة الاستئناف أن تتقيد بحدود الدعوى العينية والشخصية، كما أن لها أن تعدل وصف التهمة بما يتفق مع الوقائع، ولها أن تفرض ظرفاً مشدداً إلى التهمة، كما وأن لها أن تتدارك كل خطأ مادي في لائحة الاتهام.

2. التقيد بما طلب المستأنف في الاستئناف: أي أن محكمة الاستئناف يجب بأن تلتزم بحدود ما ورد في

لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، فلا يجوز للمحكمة أن تتجاوز طلبات المستأنف وأن تحكم

للمستأنف بأكثر مما طلب فإذا كان المستأنف قد تقدم بعدة طلبات أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم

تقضى له محكمة الدرجة الأولى بهذه الطلبات، وتقدم باستئنافه طالباً بعض تلك الطلبات، فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تنتظر في الطلبات الأخرى التي لم يتقدم بها المستأنف. (الباقي، 2015، صفحة 448)

3. تقيد المحكمة الاستئنافية بصفة المستأنف ومصالحته: أي أن الاستئناف يمتد أثره فقط إلى الخصم الذي تقدم به، فلا يمتد أثره إلى من لم يطعن من الخصوم الآخرين حتى في حالة وحدة الواقعة، أو كانت أسباب إلغاء الحكم أو تعديله تتصل بغيره من الخصوم، كما أن استئناف أحد أطراف الدعوى لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى التي كان طرفاً فيها أمام الدرجة الأولى، أما الدعوى الأخرى فلا صفة له فيها، فاستئناف المدعي بالحق المدني لا يطرح الدعوى الجزائية، واستئناف النيابة العامة لا يطرح الدعوى المدنية إذ لا صفة لها فيها وإنما يطرح الدعوى الجزائية فقط، أما استئناف المتهم فإنه يطرح الدعويين معاً أو أحدهما فقط وفقاً لما استأنفه في لائحة استئنافه، وتقتيد المحكمة الاستئنافية بمصلحة المستأنف، فليس لها أن تعدل الحكم المستأنف على نحو يكون من شأنه الإضرار به، فإما أن تبقيه وإما أن تعدله في مصالحته، أما إن عدلته في غير مصلحة المستأنف فإن حكمها يعد باطلاً. (العبادي، 2010، صفحة 234)

وهنا يثور تساؤل مهم هل لمحكمة الاستئناف أن تتدخل بقناعة محكمة الدرجة الأولى التي استؤنف حكمها؟

وهنا أجابت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 289 لسنة 2009 والذي بموجبه أكدت: عليها أن تقول كلمتها في الدعوى بحكم مسبب من لدنها تواجه فيه كافة عناصر النزاع الواقعية والقانونية، ولها أن تعيد تقدير الأدلة ووزن البينة وتخالف تقدير محكمة أول درجة وإصلاح ما أصاب الحكم المستأنف من أخطاء أياً كان مردها وأن تعطي الدعوى تكييفها الحق ووضعها السليم غير مقيدة بتكييف محكمة أول درجة، ولا يرد القول أنها وبعلمها هذا تعمل على إصدار مبدأ التقاضي على درجتين إلا في الحالات التي أوجب فيها المشرع إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة" (نقض جزاء رقم 289 لسنة 2009، 2009) بالتالي

فإن المحكمة الاستئنافية لها أن تتدخل في قناعة محكمة الدرجة الأولى، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاستنتاج بأن محكمة الدرجة الأولى أخطأت في تقدير الأدلة، إلا أن عليها أن تنتظر الاستئناف مرافعةً وسماع البيّنات مجدداً وذلك حتى يكون تقديرها أسلم، وتكون قناعتها استمدت من تحقيقها الذي توصلت إليه بنفسها من خلال مناقشة البيّنات وتكون به خالفت قناعة محكمة الدرجة الأولى والذي لا يجوز لها ان تخالفه إذا لم تقم بسماع البيّنات مجدداً، وعند نظر المحكمة الاستئنافية في الاستئناف تدقيقاً لا يوجد في القانون ما يمنعها من تقدير البيّنات التي سمعتها محكمة الدرجة الأولى والأخذ بما تطمئن له وتطرح ما لا يرتاح إليه عقيدتها، وقرار محكمة الاستئناف في نظر الاستئناف مرافعةً لا يلزمها بسماع بيّنات مجدداً، وسواء كانت المحاكمة الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف مرافعةً أو تدقيقاً فإن محكمة الاستئناف قد تؤيد الحكم المستأنف أي توافق قناعة محكمة الاستئناف لقناعة محكمة الدرجة الأولى، وهذا أيضاً ما أكدت عليه نص المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني¹.

المطلب الثاني: رقابة محكمة النقض على القناعة الوجدانية

كما وذكرنا سابقاً أن التقاضي على درجتين يسمح للمتهم بأن يطرح النزاع مرة أخرى على محكمة الاستئناف من أجل نظره مرة أخرى لتدارك أي خطأ أو سهو قد يقع من المحكمة الابتدائية إلا وأن محكمة الاستئناف من الممكن وأن تنساق وراء حكم محكمة البداية وتؤيدها في حكمها الذي وقع فيه أخطاء، فتقع هي أيضاً بأخطاء جديدة (محاميد، 2016، صفحة 112).

لذلك أوجد المشرع طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو الطعن بالنقض فتقوم به محكمة القانون، والذي تقوم محكمة النقض بموجبه بمراقبة مدى التزام المحكمة الأدنى بتطبيق القانون على وقائع الدعوى، فلا تنتظر محكمة النقض في الوقائع إنما تراقب مدى التزام تطبيق المحكمة الأدنى للقانون على وقائع الدعوى، فإذا تبين لمحكمة النقض بأن تطبيق محكمة الموضوع للقانون على وقائع الدعوى كان وفقاً

¹. المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) والتي نصت على أنه: "تقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف إذا وجدت أن الاستئناف غير مقبول شكلاً أو أنه في غير محله موضوعاً".

للقانون تحكم برد الطعن، أما إذا تبين لها أن محكمة الموضوع لم يكن تطبيقها للقانون على الوقائع سليماً فإنها تقرر نقض الحكم وإبطاله، وتعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيها على ضوء توجيهاتها.

وحيث ان منهج المتبع لدى المشرع الفلسطيني في الدعاوي الجزائية في أن محاكم أحكام النقض لها احتراماً كبيراً خاصة ان كان القرار قد صدر عن الهيئة العامة، إلا أنه غير ملزم للمحاكم الأدنى درجة، إلا أنها لا تخرج محاكم الموضوع عن المبادئ التي تقررها محكمة النقض، وتعتبر احكامها مبادئاً تستنير بها المحاكم الأدنى (الباقى، 2015، صفحة 450)

بالتالي فإن محكمة النقض لا تفرض رقابتها على قاضي الموضوع لماذا تكون لديه هذا الاقتناع بل يهملها النتيجة بماذا اقتنع، حيث ان محكمة النقض لا تعمل إلا بالرقابة على الجانب القانوني للدعوى الجزائية، أما جانب الواقع فيخرج من نطاق رقابتها إلا ما اقترن بمراقبة مدى اعتماد قاضي الموضوع للمنطق القضائي لتسبب الأحكام، والذي بني على اقتناعه، كما وأن التمييز بين الواقع والقانون مثار جدل إجرائي لم يتم الحسم فيه بعد ومنها إشكالية ما إذا كانت تقدير العقوبة مسألة واقع صرف أم أنها يختلط فيها الواقع بالقانون؟ وتزداد حدة الخلاف عن عدم تحديد محكمة النقض لمعايير ضابطة التفرقة بين ما هو مسائل الواقع فيخرج عن رقابتها أو من مسائل القانون فتحضعها لرقابتها كل ذلك يؤدي حتماً إلى عدم إدراك قاضي الموضوع حدود سلطاته التقديرية باعتبار أن هذه الأخيرة هي القطاع الحيوي للقاضي الذي يمكن أن يمارس فيه مبدأ حرية الاقتناع. (الطالب، بلا تاريخ)

الفرع الأول: رقابة محكمة النقض على صحة الاقتناع

تعمل محكمة النقض على رقابة الأخطاء التي لحقت بالحكم المطعون عليه، والغاية من ذلك هو تحقيق ضمان حسن تطبيق القانون، بالإضافة إلى تصديها من تلقاء نفسها للعيوب المتصلة بالجانب القانوني للحكم. (محاميد، 2016، صفحة 115) بالتالي فإن محكمة النقض تعمل على الرقابة على قاضي

الموضوع، وتعمل على تصحيح أخطاء قاضي الموضوع، وتظهر ما يشوبه من عيوب مما يدفع قاضي الموضوع على توخي الدقة في قراراته والتزامه بتسبيب أحكامه، مما يكفل سلامة العمل القضائي.

والطعن بالنقض يختلف عن الطعن بالاستئناف، كون أن المشرع لم يخول محكمة النقض الفصل في موضوع الدعوى، بل يجيز لها رقابة عيوب وشوائب الحكم متى أغفل صاحب المصلحة التمسك به، أو وقع عليه إهدار لأي من حقوقه، ولمحكمة النقض نوعين من الرقابة على الحكم المطعون عليه يتمثل في رقابة العيوب التي يثيرها الطاعن ورقابة من خلال تصديها من تلقاء نفسها لأخطاء الحكم التي لم تذكر بأسباب الطعن وهذا أيضاً ما أكد عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (354)¹. (محاميد، 2016، صفحة 117)

بالتالي على الرغم من أن القاضي الجزائي يملك الحرية في تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى الجزائية، إلا أن عليه أن يبين في حكمه ويدلل على صحة اقتناعه، وعليه أن يبين مصادر اقتناعه، وعليه أن يبيّن قناعته على أدلة قضائية قدمت في الدعوى الجزائية، وتكون هذه الأدلة قد استمدت من إجراءات صحيحة، لها أصل في أوراق الدعوى، مما يمكن محكمة النقض من مراقبة القاضي في اقتناعه، حيث أن محكمة النقض وبالرغم من أن وظيفتها الأساسية هي محكمة قانون إلا أنها تمتلك الحق في مراقبة كيفية اقتناع القاضي بالوقائع الثابتة من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع، وأن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يجده كافياً طالما المشرع قد أطلق له حرية الاقتناع، إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة، إلا أنها مقيدة بضوابط ويتم ذلك من خلال تسبيب حكمه لأنه يخضع لرقابة محكمة النقض (مصلح، 2017، صفحة 90).

¹. المادة رقم (354) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001م) والتي نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها ما هو ثابت أنه مبني على مخالفة القانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكّلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها لنظر الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

علماً بأن التسبب يعتبر من أهم عناصر الحكم القضائي ومن أكثر أسباب الطعن شيوعاً، فإن كان الحكم المطعون فيه خالي من الأسباب الموجبة، أو كانت أسباب غير كافية، أو غير واضحة، أو غير مترابطة، يعتبر ذلك مخالفة للقانون، وذلك لأن الحكم غير مسبب، يعني أن القاضي لم يبين الأساس القانوني أو الواقعي الذي بنى عليه قراره، وهو ما يعد من صميم رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون، وعلى مدى التزام المحاكم بتطبيق القانون. (عفيفة، صفحة 359)

بالتالي تلاحظ الباحثة بأن محكمة النقض لا تراقب على اقتناع قاضي محكمة الموضوع وإنما تراقب صحة الأسباب التي كانت أساساً لاقتناعه، بالتالي فإن محكمة النقض تمتلك الرقابة على قناعة محكمة الموضوع في القرار الصادر عنها، من خلال الرقابة على تسبب الحكم واشتمال الحكم على الأسباب التي تؤيده، وتراقب سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة من حيث سلامة التقدير وأن تكون مستخلصة من ملف وأوراق الدعوى.

الفرع الثاني: رقابة محكمة النقض لضمان سيادة القانون

تعتبر محكمة النقض هي أعلى درجات التشريع العادي، فهي قمة العمل الفني والقانوني، تنطلق فكرة رقابة محكمة النقض من فكرة إزالة الاختلاف واللبس، فهي تعمل على توحيد الأحكام القضائية، وضمان الحقوق للأفراد، وإشاعة الاستقرار القانوني في الدولة، وبالتالي مساواة المواطنين أمام القانون تأكيداً لمبدأ سيادة القانون، وهذا مبدأ دستوري وقد تم النص عليه بموجب القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (6) منه.¹

والحقيقة لا يتم ترسيخ مفهوم مبدأ سيادة القانون، إلا إذا حصل استقرار قانوني في تطبيق القواعد القانونية بين كافة المحاكم، كون أن المحاكم تختلف فيما بينها في تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة عليها، مما يؤدي إلى تعدد في التفسيرات وذلك يؤدي إلى خلل في تطبيق القواعد القانونية، وذلك يلحق الضرر بحقوق الأفراد ويؤذي العدالة وكل ذلك يؤدي إلى الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

¹ المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام (2003م) والتي نصت على أنه: " مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص".

وأهم ضمانات سلامة تطبيق القانون وإحقاق العدالة هو أن يكون الحكم مسبباً تسبباً كافياً، مما يظهر لمحكمة النقض بأن القاضي قد قام بواجبه في بحث الأدلة وتمحيصها، ومن أجل التأكد من سلامة قناعته وأن الحكم مبني على أدلة مقدمة في أوراق الدعوى، وعلى أسس سليمة وصحيحة مما يدفع عن حكمه الشك أو الريبة، من خلال نظر محكمة النقض في الأمر لتبين صحتها من فسادها.

وقد عملت محكمة النقض على وضع قواعد للمنطق القضائي في مجال رقابتها على تسبب الأحكام، بما يتيح إمكانية مراقبتها والتأكد من صحتها بما يشكل ضمانات لسلامة تطبيق القانون، حيث أن وظيفة محكمة النقض لا تقتصر على التحقق من التزام المحكمة بتطبيق النص القانوني فحسب، بل امتدت هذه الرقابة على منطق استخلاص الواقعة في ضوء ما اثبتته من ماديات الوقائع، ومن خلال رقابة محكمة النقض على المنطق القضائي لمحكمة الموضوع ساهمت المحكمة في الاقتناع العام بعدالة الأحكام ما لم تكن مبنية على منطق سليم حيث شكلت هذه الرقابة صمام الأمان للتأكد من خلو الحكم من أي تعسف أو تعليـل غير قـانوني أو خطأ فـي تطبيق النصـوص.

(المرشدي، دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون، 2017)

بالتالي تلاحظ الباحثة بأن محكمة النقض تشكل الحامي لحقوق المواطنين، وتحقق مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون من خلال توحيد الأحكام القضائية، وإشاعة الاستقرار القانوني في الدولة، والذي بدوره يرسخ مفهوم مبدأ سيادة القانون والذي يتحقق من خلال التسبب الوافي والسليم والذي يسهل رقابة محكمة النقض على الأحكام، فتبطل محكمة النقض الأحكام المخالفة للقانون والتي أدت للمساس بحقوق المتهمين.

وعليه فإنه يمكن القول بأن الفصل الثاني من هذه الدراسة قد تمحور حول موضوع الأدلة كضابط لتشكيل القناعة الوجدانية، والتي تلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة الجزائية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة، فهي ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة محكمتي الاستئناف والنقض لضمان تحقيق العدالة في أحكامها وكذلك لضمان حسن تطبيق القانون، حيث تتمتع محكمة الاستئناف سلطة الرقابة على الحكم

الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بحيث يحق لها بأن تقوم بإعادة تقييم الأدلة لتكوين قناعة وجدانية جديدة، فإما ان تعدل، أو تلغي الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، في حين لا تتدخل محكمة النقض في القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ما لم يكن هناك خطأ في تطبيق القانون أو قصور في تسبب الأحكام، فهي وظيفتها تقتصر على التأكد من التزام المحكمة في القواعد القانونية، ومدى سلامة استنباط القاضي للنتائج بناءً على الأدلة.

وكذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة فيما يتعلق باختيار العقوبة المناسبة ضمن الحدود التي يحددها القانون، ويستند القاضي في ذلك إلى قناعته الوجدانية التي تكونت لديه بناءً على وزن البينات وطبيعة الجريمة ومدى توافر ظروف مخففة أو مشددة.

الخاتمة

بعد أن انتهت الباحثة من كتابة هذه الدراسة والتي تناولت بموجها موضوع الإثبات في الدعوى الجزائية، من حيث القواعد المنظمة له، وأهمية الإثبات، والمبادئ العامة في الإثبات، وكذلك تحدثنا حول القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري، وحدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، ودور الأدلة في تشكيل القناعة الوجدانية وضوابطها، بحيث أن عملية الإثبات هي وسيلة المجتمع في الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة، والكشف عن الفاعل الحقيقي وإنزال العقوبة الرادعة بحقه، فالإثبات يعتبر حلقة الوصل التي تربط الوقائع مع الفاعل ويتم الإسناد المعنوي له، ولا يمكن الإسناد المعنوي إلا إذا قام الدليل على ذلك بالتالي هي تمثل حجر الأساس في تحقيق العدالة الجزائية، ويعتمد نجاح العملية القضائية على قدرة القاضي الجزائري في خلق نوع من التوازن بين سلطته التقديرية في تقدير الأدلة وبين الالتزام بالقواعد القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد.

وكذلك تطرقت هذه الدراسة حول حدود سلطة القاضي في تقدير الدعوى الجزائية، وسلطته في تقدير العقوبة، من حيث تخفيف العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذ العقوبة، فالقاضي الجزائري لا يملك سلطة مطلقة بل مقيد بالنصوص القانونية، فيظل القاضي حراً في تقدير الأدلة وتطبيق العقوبة ضمن الحدود القانونية وبما يتماشى مع مقاصد العدالة.

وبعد كل ذلك فقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها بما يلي:

النتائج:

1. الإثبات في الدعوى الجزائية هو وسيلة أساسية لإظهار الحقيقة، بحيث يعد نظام الإثبات الجزائري نظاماً مرناً، حيث يتمتع القاضي الجزائري بحرية في تقدير الأدلة بما يتفق مع قناعته الوجدانية، إلا أن هذه الألة يجب أن تكون مشروعة وقانونية وكذلك يجب أن تكون الأدلة قد تم طرحها في الجلسة أمام الخصوم وتمت مناقشتها من قبلهم.

2. القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته الوجدانية، بالاستناد إلى الأدلة المتوفرة أمامه ولكن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تخضع لقيود قانونية وشرعية.
3. لم يعرف المشرع الفلسطيني تعريف محدد للقناعة الوجدانية، وإنما وضع الضوابط التي تحكمها وترك مسألة التعريف للفقهاء والقضاء.
4. هنالك قصور تشريعي فيما يخص مبدأ قرينة البراءة، حيث أن المشرع لم ينص صراحة على مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً واضحاً.
5. القاضي الجزائي يتمتع بسلطة في اختيار العقوبة المناسبة مع مراعاة الظروف المخففة والمشددة، حيث أنه من الضروري تحقيق توازن بين تشديد العقوبة لغايات تحقيق الردع الخاص والعام وبين تخفيف العقوبة لمراعاة الظروف المخففة للعقوبة، مما يعكس دور القاضي في حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.
6. المحكمة الاستئنافية لها أن تتدخل في قناعة محكمة الدرجة الأولى، إذا وجدت أسباب تدعو إلى الاستنتاج بأن محكمة الدرجة الأولى أخطأت في تقدير الأدلة، إلا أن عليها أن تنظر الاستئناف مرافعةً وسماع البيّنات مجدداً وذلك حتى يكون تقديرها أسلم، وتكون قناعتها استمدت من تحقيقها الذي توصلت إليه بنفسها من خلال مناقشة البيّنات وتكون به خالفت قناعة محكمة الدرجة الأولى والذي لا يجوز لها ان تخالفه إذا لم تقم بسماع البيّنات مجدداً.
7. منح المشرع محكمة الموضوع السلطة التقديرية في إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين الفصل في الاستئناف إذا أبدى المتهم رغبة باستئناف ذلك الحكم، وبناءً على ذلك يتضح بأن ميعاد الاستئناف في ذاته يوقف تنفيذ الحكم خلاله وأنه متى طعن في الحكم خلال الاستئناف فإنه يظل التنفيذ موقوفاً لحين الفصل فيه من قبل محكمة الاستئناف، إلا انه في حالة رفع الاستئناف بعد الميعاد المحدد

لذلك، فإنه يكون القرار لمحكمة الاستئناف أن تحدد وقف تنفيذ الحكم لحين البت بالاستئناف أم لا وذلك لتفادي حالات تقديم الاستئناف لغايات إرجاء تنفيذ الحكم فقط.

8. محكمة النقض تمتلك حق الرقابة على قناعة محكمة الموضوع، من حيث مراقبتها لتسبب الأحكام الجزائية ووجوب بناءها على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين.

9. أن لمحكمة النقض الحق في الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية، وعلى صحة اقتناع محكمة الموضوع من حيث مصادر الاقتناع ومنطقية الاقتناع.

10. محكمة النقض لا تتدخل في تقدير قاضي محكمة الموضوع للأدلة ولا في قناعته الوجدانية ما دامت مبنية على أسباب منطقية ومستندة إلى أوراق الدعوى، وإنما تنحصر رقابتها على سلامة تطبيق القانون، والتأكد من أن الحكم المطعون فيه خالٍ من العيب في التسبب أو الفساد في الاستدلال.

11. للقاضي الجزائي حرية في وقف تنفيذ العقوبة بحق المتهم المدان بهدف حمايته من الاختلاط بغيره من المتهمين، وما يترتب على هذه الاختلاط من مساوئ أخرى، ويشترط لوقف التنفيذ أن تكون العقوبة في جنابة أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وأن ترى المحكمة من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة مما يبعث للاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون.

التوصيات:

1. أوصي بضرورة وضع معايير قانونية واضحة تحدد كيفية ممارسة القاضي لسلطاته التقديرية، وذلك لضمان ألا يتحيز القاضي ولتحقيق أكبر قدر من العدالة.

2. أوصي بضرورة تحديد مفهوم الاقتناع القضائي ومدى علاقته في ترسيخ العدالة للأطراف، وذلك لما لمبدأ الاقتناع القضائي من أهمية كبيرة فيما يجسده من حسن أداء القضاة لرسالتهم في الفصل في الدعاوي المنظورة أمامهم.

3. أوصي بضرورة التركيز على التأهيل والتدريب للقضاة من خلال معاهد متخصصة وتوفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة تركز على زيادة قدرتهم على تحليل الأدلة وعلى فهم أبعاد السلطة التقديرية وكيفية ممارستها، بما يحقق العدالة للأطراف ويضمن تطبيق القانون بمرونة وفعالية.
4. أوصي بخلق نوع من التوازن بين ممارسة القاضي لسلطاته التقديرية، وبين وضع قيود تحد القاضي من التحيز أو إساءة استخدام سلطاته أو الانحراف عن أهدافه.
5. أوصي بتعزيز دور محكمة النقض في الرقابة على مخالفة القانون، والسماح لمحكمة النقض في الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي من خلال مراقبة الأدلة، وسلامة استخلاص الأحكام.
6. أوصي بمنح القاضي هامش من المرونة ووضع معايير قانونية تساعد القاضي الجزائي في تقدير العقوبة بما يضمن الموازنة فيما بين تحقيق العدالة وحماية المجتمع من الجريمة.
7. أوصي بزيادة عدد القضاة وذلك من أجل تخفيف العبء الواقع على عاتق القضاة، نتيجة للعدد الهائل من القضايا التي ينظرها القضاة مما يساعد القاضي في تحليل الأدلة بدقة الأمر الذي يساعد القاضي في إخراج إبداعه إلى الوجود.
8. أوصي بتشجيع الباحثين على إجراء المزيد من الأبحاث فيما يخص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وحدودها وكيفية ممارستها، الأمر الذي يمكن أن يساهم في تطوير العمل القضائي.
9. أوصي بضرورة تدخل المشرع الفلسطيني والنص صراحةً على قرينة البراءة والتي تعد من أهم المبادئ القانونية.
10. ضرورة تحديث التشريعات الفلسطينية بما يضمن تنظيمياً أكثر وضوحاً لسلطة القاضي في مجال اختيار العقوبة.

قائمة المصادر والمراجع

إبراهيم، أكرم نشأت. (1998). *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة*. عمان: مكتبة

دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابن المنظور. (بلا تاريخ). *لسان العرب*.

أبو عفيفة، طلال. (بلا تاريخ). *المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. دراسة قانونية معمقة*.

الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. (1969م).

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. (1953م).

الاستاذ عبدالله ايت الطالب. (بلا تاريخ). *حدود رقابة محكمة النقض على سلطة القاضي عند تقدير*

العقوبة. مجلة الباحث للدراسات والأبحاث العلمية.

أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. (2005). عمان: دار الثقافة للنشر

والتوزيع.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م. (1948م).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. (بلا تاريخ).

باشا، سمير بشير. (2009). *حصر طرق الإثبات الجنائي جريمة الزنا نموذجاً دراسة مقارنة بين الشريعة*

الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري. رسالة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر.

بن طاية، عبدالرزاق. (2013-2014). *الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة*. مذكرة

مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي. جامعة محمد خيضر

بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

بيراوي، فداء سمير محمد. (2018). الحماية الجنائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام
الجزائي الفلسطيني. نابلس: جامعة النجاح/ كلية الدراسات العليا.

جبارين، غانم فهمي. (2019). الخبرة في القانون الجنائي وأهميتها في الإثبات " دراسة مقارنة". رسالة
ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

جعفر، علي محمد. (1994). مبادئ المحاكمات الجزائية. لبنان، بيروت، الحمرا- شارع اميل اده- بناية
سلام: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جفال، صالح. (2018). حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي في التشريع الفلسطيني "دراسة
مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

جمال، تومي. (19, 1, 2021). حدود السلطة التقديرية للقاضي لجزائي. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه
عالم تخصص قانون. جامعة مولود معمور، تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية .

الحاج طاهر، مي منصور. (18, 5, 2017). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي . نابلس، جامعة النجاح
الوطنية.

الجلي، محمد علي السالم ومراجعة الدكتور أكرم طراد الفايز. (2011). شرح قانون العقوبات "القسم العام" .
عمان- وسط البلد- قرب الجامع الحسيني: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجلي، محمد علي سالم عياد. (1996). الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان: مكتبة
دار الثقافة للنشر والتوزيع.

شيخة، عطاء عرفان. (2017). دور القاضي الجزائي في تكييف الواقعة الجرمية. نابلس: جامعة النجاح
الوطنية.

الصفو، نوفل علي عبدالله. (2006). قرينة البراءة في القانون الجنائي. الرافدين للحقوق، الصفحات
صفحة 151-201.

عامر، محمود سيد أحمد عبد القادر. (16 4, 2020). نظرية عامة في الإثبات الجنائي وتقنياته الحديثة.

المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، صفحة 7.

العبادي، محمد عبد الكريم. (2010). القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية

مقارنة. المملكة الاردنية الهاشمية: دار الفكر.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني " دراسة مقارنة " . فلسطين:

كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت.

عبد الملك، جندي. (1976). الموسوعة الجنائية. بيروت- لبنان: دار المؤلفات القانونية.

عدس، نور. (2015). قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته مدعماً بأهم

المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في فلسطين. جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. (1966م).

غزلان، عبدالله. (2012). قواعد سلوك القاضي. رام الله: المعهد القضائي الفلسطيني.

الفار، عبد القادر. (2008). المدخل لدراسة العلوم القانونية . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. (بلا تاريخ).

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م. (2001م). قانون الاجراءات الجزائية

الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م .

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م. (بلا تاريخ).

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. (2001م). قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة

2001م.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. (عام 2005م).

القانون الساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م. (بلا تاريخ).

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002. (بلا تاريخ). قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002.

قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م. (بلا تاريخ).

قانون السلطة القضائية اللسطيني رقم (1) لسنة 2002. (بلا تاريخ). قانون السلطة القضائية اللسطيني رقم (1) لسنة 2002.

الكسواني، جهاد. (2019). *الإجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه*. فلسطين: مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة ، سلسلة معارف قانونية.

محاميد، محمد فؤاد. (2016). دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق والحريات " دراسة مقارنة". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين.

محمد، فاضل زيدان. (2010). *سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة "دراسة مقارنة"*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المدهون، وليد زهير. (10, 2022). نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني. *مجلة الاجتهاد القضائي*، الصفحات 113-124.

المرشدي، أمل. (2017). دور محكمة النقض في توحيد كلمة القانون. *محاماة*.

المرشدي، أمل. (2023). تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة. *محاماة نت*.

مصلح، رامز. (2017). *القرائن القضائية والقاضي الجزائي "دراسة تطبيقية"*. نابلس، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.

المعجم الوسيط. (بلا تاريخ). مجمع اللغة العربية.

المقتفي منظومة القضاء والتشريع في فلسطين. (2001م). قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

منظومة التشريع والقضاء المقتفي. (بلا تاريخ). قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002. نقض جزاء رقم 289 لسنة 2009. (22 12, 2009).

نمور، محمد سعيد. (2011). *اصول الاجراءات الجزائية*. عمان: دار الثقافة.

نمور، محمد سعيد. (2013). *أصول الاجراءات الجزائية* شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية". الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.



An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**THE CONSTRAINTS OF DISCRETIONARY
AUTHORITY OF CRIMINAL JUDGES IN
SENTENCING CASES**

By

Rua Ahed Hussein

Supervisor

Dr. Anwar Janim

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2025

THE CONSTRAINTS OF DISCRETIONARY AUTHORITY OF CRIMINAL JUDGES IN SENTENCING CASES

By

Rua Ahed Hussein

Supervisor

Dr. Anwar Janim

Abstract

This study addressed the subject of the limits of the discretionary power of the criminal judge in the penalty case. The statement of problem lies in the criminal judge authority in assessing the evidence in the penalty case, and in the extent of its consistency with the legal rules and the limits drawn by the law for the criminal judge when he exercises his authority in assessing the evidence, and in the authority of the judge in determining the punishment. Whether this authority represents a guarantee of achieving justice or whether it may open the way for the judge to control the matter based on his personal convictions, especially in light of the limited judicial oversight of the judge's convictions.

The study aimed to demonstrate the discretionary power of the criminal judge in assessing evidence, and the principle of the criminal judge's freedom to be convinced by the evidence presented before him in the case. It also aimed to demonstrate the nature of emotional conviction in the evidence presented in the case, presented by the parties and discussed in the sessions, and its legal basis. Also, explaining the authority of the partial judge in assessing the penalty, as explaining the freedom of the criminal judge in forming his emotional conviction is one of the important topics that balances the requirements of justice and the guarantees of a fair trial, and knowing the restrictions imposed on the freedom of the criminal judge in forming his emotional conviction and knowing the extent of the availability of oversight over the emotional conviction of the criminal judge.

This study consisted of two chapters, the former was devoted to discuss evidence in penalty cases, and through it a conclusion was reached, which is that evidence in penalty cases is a means of revealing the truth, such that the criminal judge enjoys

freedom in assessing evidence in accordance with his emotional conviction, and the judge also enjoys broad discretionary power in forming his emotional conviction, but this freedom is not absolute, rather subject to legal and legitimate restrictions. The later was devoted to discuss evidence as a factor in shaping emotional conviction, and discussed the authority of the criminal judge in choosing the penalty. Several conclusions were reached, the most important of which is that the criminal judge has the authority to choose the appropriate penalty, taking into account mitigating and aggravating circumstances. This chapter also discussed the role of the Court of Cassation and the Court of Appeal in monitoring emotional conviction.

Several conclusions in this regard were reached indicating that the Court of Appeal has the right to interfere in the conviction of the Court of First Instance, but it must consider the appeal in its entirety and its conviction must be derived from the investigations it has reached itself. Likewise, the Court of Cassation does not interfere in the assessment of the evidence by the trial court judge, but rather its oversight is limited to the proper application of the law.

Finally, this study was finished with a conclusion through which it reached a set of results and proposed recommendations regarding it.

Key words: The Discretionary Power; Criminal Judge; Penalty Case.